نشر العبير لطيّ الضمير

للشيخ الإمام سراج الدين البُلقينيّ الشافعيّ

(ت ٨٠٥)دراسة وتحقيق

الدكتور حامد فرحان جاسم

كلية المعارف الجامعة

Study and investigation of

Nashr Alabeer Litay Aldhameer

By Imam Siraj Alddin Al bulqeeni Alshafiaee

Researcher:

Dr. Hamid Farhan Jasim Alfahdawee

Email:

dr.hamid@uoa.edu.iq

ملخص البحث

هذا البحث هو دراسة وتحقيق لمخطوطة نفيسة، الفها الشيخ الامام البلقيني الشافعي "ت ٨٠٥هـ" واسمها "نشر العبير لطي الضمير"، فحواها عود الضمير المستتر أو البارز للغائب على الموصوف دون صفته، وذكر آراء العلماء والفقهاء المختلفة، وناقشها، والموضوع نحوي فقهي بامتياز. وجاء البحث مشتملاً على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.أما المبحث الاول، ففيه مطلبان: المطلب الاول، حياة البلقيني وآثاره العلمية. والمطلب الثاني تحدث عن مفهوم طي الضمير لغة واصطلاحاً.أما المبحث الثاني: فهو دراسة في المنهج، وفيه مطلبان: الأول يتحدث عن منهج المؤلف في رسالته، والمطلب الثاني لبيان منهجي في التحقيق.أما المبحث الثالث: فقد خصص لدراسة النص المحقق، ثم الخاتمة التي عرضنا فيها أهم النتائج. وبعدها المصادر والمراجع. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

Abstract

This research is a study and investigation of a precious script by Imam Siraj Alddin Al bulqeeni Alshafiaee (805 A. H.)، named Nashr Alabeer Litay Aldhameer. Its content is the relatedness of the explicit and implicit pronoun of the absentee to the described noun regardless of its property. It mentioned the various opinions and discussions of scientists and authorities. The topic is purely Linguistic and Jurisprudence. The research includes an introduction، three sections and a conclusion. The first section has two requirements: the first section includes the general life of Bulqeeni and his scientific influences. The second section talks about the concept of Tay Aldhameer as a linguistic and as a term. The second section is a study of the terminology and it contains two requirements: the first one is about the terminology of the author and the second is the terminology of investigation.The third section was devoted to the investigation of the text of investigation. Then the conclusion which contains the most important results، the references and bibliography.

المقدمة :

الحمدُ للهِ رب العالمين ، وأفضل الصَّلاة وأتم التسليمُ علَى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :فهذا البحث تحقيق لأصل من أصول العربية ، للإمام الهمام الحافظ الحجة سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ هـ ، في قواعد النحو التي اعتمد عليها ، و يأتي في إطار المحافظة على النصوص القديمة من تراث الأمة فهو من الأهمية بمكان ؛ وينصب الجهد فيه لدراسة ظاهرة طي الضمير واستتاره، على أثر اختلاف البنية التركيبية للمفردة في الجملة العربية، والوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف بين معاني المفردات ومضامينها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف الدراسة إلى الوقوف على تراكيب الألفاظ ،وبيان المعاني التي تناولها البلقيني رحمه الله ، وهو يؤكد في سياق حديثه عن المقاصد النحوية يقول:هذا ما كان ظهر لي أولاً وهذا التحقيق في المسألة ، ويعيد العبارة ذاتها في سياق آخر من رسالته، و انطلاقا من هذه الفكرة وقفت على مخطوط ثمين، للشيخ سراج الدين البلقيني، وهو يعد مصدرا خصبا لمن يريد أن يدرس اللغة وعلومها، فقد رصد مفردات استعملت في كلام العرب ضمن الظواهر النحوية، وخصها برسالة تقع في بيان نشر العبير لطي الضمير ، الرسالة كتبت بلغة عالية لا يدركها إلا أهل الاختصاص ، فضلا عن ذلك فإن الدراسة هي محاولة لإخراج شيء من رسالة مفقودة ، تعدّ من مصادر العربية وعباراته فهي تحتاج إلى تنبيه وتحرير، وإيضاح وتقرير، وأرجو – أيضاً – أن أقدّم ترجمة علميّة مفيدة للشيخ سراج الدين رحمه الله تعالى في هذا البحث النّفيس. نقول العربية متنوعة بفنونها وآدابها ومصادرها ، والتراث الكبير الذي آل إلينا منها، يعد من الجهود المتميزة لعلماء اللغة والنحو ، الذين هم ثمرة مجد الأمة، و مرآة النضج الفكري والعقلي لها ،وقد أثروا المكتبة الإسلامية بعيون أدركت الحكمة والمعرفة في كلّ أبواب العلم ، فاستخلفوا جهدهم وديعة غالية وأمانة ثمينة لدى الأجيال، و قد سالت أقلامهم في التأليف والتصنيف مبكرا. وأعلاها النصوص التراثية، ومنها المخطوطات التي حفظها أمناء وعلماء الأمة، التي مازالت تشكل رافداً ونبعاً ومتعةً للدارسين والباحثين، وهي حاملة اسم الكتاب أو عنوان الرسالة واسم مؤلف المخطوط والمادة التي أملاها المصنف، وبقيت جهود الكثير منهم رحمهم الله ، غير معروفة لدى الباحثين في عصرنا ، ولا شك في أن تلك الجهود اللغوية والنحوية تتضمن أفكاراً متميزة نقية ، تستحق أن تُدرس وتنشر، ومن ذلك ما صنعه الشيخ البلقيني "الذي يُعد أحد هؤلاء الفحول من العلماء الذين أسهموا في تحصيل العلوم اللغوية والنحوية والشرعية ، وشملت مؤلفاته فنونا متعددة كالفقه والحديث والعربية والمناظرة وغير ذلك ، أما الفقه فله اليد الطولى فيه وقد ضمنها مباحث نحوية جديدة في رسائله في المحتوى أو طريقة البحث ، ومنها الرسالة التي نحن بصددها ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن أغلب مؤلفاته في الأصول ، وانطلاقاً من هذا المقصد عمدتُ إلى سلوك مسلك التحقيق والدراسة ، فموضوع الكتاب " تحقيق رسالة للشيخ سراج الدين البلقيني سماها" نشر العبير لطي الضمير "وهذه الرسالة النفيسة لم يذكرها أصحاب السير والتراجم، ما عدا ابن فهد"[١]" لأنها من المخطوطات

التي لم تنشر وقد ألمح إلى ذلك جلال الدين السيوطي بإشارة لطيفة، وقد حاول فيها البلقيني أن يحقق مسألة فقهية بأصل نحوي ويجمعها في رسالة نحوية لتصبح موردا لطلاب العلم في الفقه والنحو وكلام العرب ، ويحل مشكلات دلالية ضمن السياق اللغوي، ويجمع فيها استعمالات وردت في كلام العرب ، ويكشف فوائد مهمة تخدم الدرس اللغوي، متحرياً في ذلك الدقة والأمانة العلمية في النقل وحسن التوجيه، وسهولة المأخذ، والحمد لله الذي هيأ لنا العناصر الأولى لقراءة هذا المخطوط الجليل، علما أني اعتمدت هذه النسخة الوحيدة التي بين يدي، ثم عارضت النصوص التي نقلها الشيخ من أصحاب الفقه واللغة الأوائل من فحول اللغة، كما رجعت الى المؤلفات الأخرى وخرجت ما ورد من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، وفق ما ورد في قواعد نشر المخطوطات، وحسب ما وسعني الجهد والتوفيق، وبينت ذلك جليا في منهجي في التحقيق، إنَّ النهوض بتحقيق المخطوطات والنصوص اللغوية القديمة، هو أحد أهم وجوه النهوض بمجد هذه الأمة ورفعتها، و صورة لتجديد ذكرى علمائها ورجالها الذين أحرزوا في علوم اللغة وفروعها المختلفة علو الشرف و السؤدد، وتركوا مصنفاتهم ورسائلهم التي يشار إليها بالبنان، لتشهد لهم بما بلغوا من العلم وسعة المعرفة، ولا زالت تؤدي دورها، و ظَلَّت حتى اليوم مصدر تدريس علوم العربية. وهذا المخطوط لم يعرف له ذكر أو صدى في الكتب اللغوية المماثلة، غير الإشارات التي ذكرناها، ولكن القارئ والمتلقي يُدرك الثروة العلمية التي تقع في ثناياه، يعد واحدا من إسهامات أئمة العربية في مجال الدرس اللغوي والنحوي والفقهي، وهو غني و واضح في خدمة اللغة وعلومها، و ذو قيمة في رؤيته النحوية، لذلك نجد في هذه الرسالة المصنف جمع مفردات في ظاهرة طي الضمير كانت متفرقة في كتب الفقه والعربية القديمة، والتي هي ينابيع ومصابيح استضاء بها الدارسون على مر العصور. وخلاصة القول أن الكتاب يدور حول المفردات ومقاصدها النحوية، وليس من أهداف الدراسة الحالية استقصاء المفردات بالتفصيل ، إنما الهدف هو البحث في دراسة وتحقيق المخطوط والكشف عن جهود الإمام الفقيه سراج الدين البلقيني في الدراسات اللغوية خلال رسالته هذه ، وهو جانب من جوانب الدراسات النحوية ، ومما تجب الإشارة إليه كذلك أن هذه الدراسة هي محاولة متواضعة غاية التواضع أردت أن أشارك بها في ميدان البحث العلمي، خدمة للدراسات اللغوية والنحوية والفقهية، ليكون هذا الكتاب محط نظر الباحثين والدارسين في العربية ، عسى أن تكون الدراسة إضافة جديدة تلحق بما صنفه العلماء الأوائل ، وقد اقتضت خطة البحث أن تؤول بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات : أما المبحث الأول فهو حياته وسيرته العلمية وفيه مطلبان: جاء المطلب الأول ليبين حياة الشيخ البلقيني رحمه الله وآثاره العلمية، و وقع المطلب الثاني عن مفهوم طي الضمير في كتب اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني : فهو دراسة في المنهج المتبع في المخطوط، وفيه مطلبان: الأول يتحدث عن منهج المؤلف في رسالته، وجاء المطلب الثاني لبيان منهجي في التحقيق. أما المبحث الثالث وهو القسم الخاص، لدراسة النص المحقق، واتبعنا المخطوط بخاتمة، عرضنا فيها النتائج والتوصيات. راجياً من الله الأجر والثواب، والله أسأل أن يتقبل منا صدق الأعمال، إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، و يثيبني بعملي هذا الذي رجوت منه خدمة اللغة العربية والناطقين بها، وجميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة ، متضرعا إلى الله تعالى طلبا للنجاة أن يستر زللي ، ويسد خللي ،وإني لرجّاع عن الخطأ وأشكر سلفاً من بيَّن لي هفواتي ويصلح ما قصر وبعد عنه الفهم.فالإنسان محل النسيان، وان أول من نسي كان أول الناس [٢]، ويَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قالَ آمِينَا [٣]،والله من وراء القصد، والحمد لله في البدء والختام.

المبحث الأول : حياته وسيرته العلمية

المطلب الأول :حياته وآثاره العلمية

البُلقيني[٤]: هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، نزيل القاهرة أبو حفص، شيخ الإسلام علم الأعلام مفتي الأنام (٧٢٤-٨٠٥ هـ) قدم به أبوه الى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة، فبهرهم بذكائه، وكثرة محفوظه، وسرعة إدراكه، وعرض عليه ما يحفظ من متون، غير أنه لم يرزق ملكة في التصنيف [٥] فهو إمام الأئمة، وعلم الأمة في عصره، حاز كل الفخر، وهو أعجوبة الدهر، وخاتمة المجتهدين، ومن دان لفضله كل عالم من أئمة الدين، شيخ الوقت وحجته وإمامه ونادرته فقيه الزمان بالاتفاق، وشيخ الإسلام على الإطلاق، اعلم أهل عصره وزمانه بجميع العلوم وأدراهم بالمنطوق والمفهوم، مفتي الأنام، وملك العلماء الأعلام، عون الإسلام والمسلمين، وحجة الله تعالى على خلقه أجمعين، أبو حفص سراج الدين كان مولده في ليلة الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغربي أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها، وحفظ القرآن العظيم، وله من العمر سبع سنين، وحفظ في الفقه المحرر وفي الأصول مختصر ابن الحاجب، وفي القراءات الشاطبية، وفي النحو الكافية لابن مالك، وقدم مصر في سنة سبع وثلاثين مع والده [٦]. فهو مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بُلْقِينَةَ لكنه تعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ [٧]. كان -رحمه الله- لا يأنف من تأخير الفتوى عنده، إذا أشكل عليه منها

شيءٌ إلى أن يحقق أمرها من مراجعة الكتب، لئلا يلام في الفتوى بأن قيل يغير رأيه عما يفتي به، وما ذاك إلا لسعة علمه، رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة، للقراءة عليه، فانتفعوا به، وتخرج به خلائق لا يُحْصَوْنَ. وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والنحويين، وتلمذوا له لما بدا لهم من كثرة محفوظه، لا سيما لنصوص الشافعي –رضي الله عنه– والمعرفة التامة بهذه العلوم مع الذهن السليم، والذكاء الذي علىِ كبَرِ السن لا يَريم، ولولا أن نوع الإنسان مجبول على النسيان لكان معدوما فيه، فلم يكن في الحفظ وقلة النسيان من يماثله، بل ولا من يدانيه بحيث إنه لم يمت حتى كان قُصارى الماهر في العلم أن ينسب نفسه إليه ويتبجح بالقراءة عليه، وكان عظيم القراء، وعين أهل الإسلام وعالمهم وإمامهم ومعلمهم، ويعولون عليه في كل المهمات الدينية، ولا يستغنون عنه في الأمور الدنيوية، يفزع إليه في حل المشكلات، فيحلها، ويقصد لكشف المعضلات، فيكشفها، ولا يمهلها، ومن ثناء العلماء عليه كان قول الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول: أحق الناس والفتيا في زمانه وقد كتب له الأستاذ أبو حيان، وله من العمر دون العشرين، قرأ عليّ الشيخ الفقيه العالم المتفنن سراج الدين عمر البلقيني جميع الكافية في النحو قراءة بحث وتفهم وتنبيه على ما أغفله الناظم، فكان يبادر إلى حل ما قرأه عليّ من مشكل وغيره، فصار بذلك إماما ينتفع به في هذا الفن العربي، مع ما منحه الله تعالى من علمه بالشريعة المحمدية بحيث نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا على مذهب ابن إدريس –رضي الله عنه.[٨]وقال الشيخ الحافظ برهان الدين سِبْط بن العجمي: كان فيه من قوة الحافظة وشدة الذكاء، ما لم يشاهد في مثله، أخبرني في رحلتي الأولى إلى القاهرة بمدرسته، أنه لما قدم شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي، نزل في قصر بشتك، فدعاه شخص إلى الجيزة، وحضرت معه في جماعة من علماء القاهرة، منهم بدر الدين الزركشي، وابن العنبري، والطُّنْبُذِي، فلما صلينا العشاء قال لي شرف الدين ابن قاضي الجبل: يا سراج الدين أيُّنا أحفظُ أنا أم أنتَ؟ فقلت له: سبحان الله! أنتم كذا وكذا، فهذا من تواضعه رحمه الله.

شيوخه:

وأما شيوخه، وباختصار موجز فكان من أقرب وأهم شيوخه ابْن عقيل صاحب التصانيف: مِنْهَا مختصر الشَّرْح الْكَبِير، وَالْجَامِع النفيس فِي الْفِقْه، جَامع للْخلاف والأوهام الْوَاقِعَة للنووي وَابْن الرّفْعَة وَغَيرهمَا، مَبْسُوط جدا، لم يتم، والمساعد فِي شرح التسهيل، وأملى عَلَيْهِ مُثُلا، وعَلى الألفية شرحا أملاه على أَوْلَاده قَاضِي الْقُضَاة جلال الدّين الْقزْوِينِي، وَقد كتبتُ عَلَيْهِ حَاشِيَة سميتها بِـ(السَّيْفِ الصَّقِيل). قَرَأَ عَلَيْهِ شيخ الْإِسْلَام سراج الدّين البُلْقِينِيّ، وَتزَوج بابنته فأولدها قَاضِي الْقُضَاة جلال الدّين، وأخاه بدر الدّين.[٩]

تلاميذه:

وأما تلاميذه فنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الحافظ ابن حجر، فقد لازمه مدة من الدهر، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيها، وسمع عليه بقراءة البرماوي مختصر المزني، وكتب له خطه بالإذن بالإعادة وهو أول من أذن له في التدريس والإفتاء، وتبعه غيره. [١٠]ابن البُلْقيني وهو أحد أبنائه، ويعد من تلاميذه ولده عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، (ت ٨٢٤ هـ) العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين: من علماء الحديث بمصر. انتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه. وولي القضاء بالديار المصرية مرارا، إلى أن مات وهو متول. له كتب في (التفسير) و (الفقه) و (مجالس الوعظ) وتعليق على البخاري سماه (الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام –خ) و (حواش على الروضة) في فروع الشافعية، أفردها أخوه في مجلدين. ومات في القاهرة [١١] وعَن قَاضِي الْقُضَاة جلال الدّين البُلْقِينِيّ، أَنبأَنَا جدي لأمي قَاضِي الْقُضَاة بهاء الدّين بن عُقَيل، أَنبأَنَا أَبُو الْفَتْح نصر بن سُلَيْمَان المنبجي، حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن خَلِيل، حَدثنَا يحيى الثَّقَفِيّ، أَنبأَنَا الْحسن بن أَحْمد بن الْمُقْرِئ، حَدثنَا أَحْمد بن عبد الله، حَدثنَا عبد الله بن جَعْفَر بن أَحْمد بن فَارس، حَدثنَا أُسَيد بن عَاصِم، حَدثنَا عَامر بن إِبْرَاهِيم، حَدثنَا مبارك بن فضَالة، عَن عبيد الله بن عمر، عَن نَافِع عَن ابْن عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" الضِّيَافَة ثَلَاثَة أَيَّام فَمَا فَوق ذَلِك فَهُوَ صَدَقَة ".[١٢] وَأخذ الْفِقْه عَن ابْن عَدْلَانِ والتقي السُّبْكِيّ والنحو عَن أبي حَيَّان ومن آثار البلقيني العلميةَ تصانيف فِي الْفِقْه والْحَدِيث وَالتَّفْسِير وَمِنْهَا حواشي الرَّوْضَة، وَشرح البُخَارِيّ، وَشرح التِّرْمِذِيّ، وحواش على تَفْسِير الْكَشَّاف، وَذكر فِي أسامي الْكتب وَهِي تأليف على أسلوب غير الأساليب الْمَذْكُورَة. وَقد يُوجد فِي ثَلَاث مجلدات وسماها كشف الْكَشَّاف [١٣] وقول هلال المغربي، من أبيات: قالوا:

شُيوخٌ لـم يُطيقـوا عدَّهُم، ... فأعدّهــم بالألـفِ والألفين

لكن سيدنا وعالم عصرنـا ... شيخ الشيوخ إمـامنا البلقيني.[١٤]

وهذه كلمات موجزة من كلام البرهان نفسه. في سراج الدين البلقيني رحمه الله، قال: فهو مفخرة القرن التاسع في الجمع بين علوم التفسير والحديث والاصول والفقه، وله ترجمة حافلة رائعة " ومن أخبار البرهان مع شيخه البلقيني: قول التقي ابن فهد " قال شيخنا الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي: كان فيه من قوة الحافظة وشدة الذكاء، ما لم يشاهد في مثله، أخبرني في رحلتي الأولى إلى القاهرة بمدرسته، أنه لما قدم شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي نزل في قصر بشتك[١٥] ، فدعاه شخص إلى الجيزة، فحضرت معه في جماعة من علماء القاهرة، منهم بدر الدين الزركشي، فقال: أستحضر أنا أو أنت؟ فقلت له: إن أنا استحضرت شيئا – يعني حديثا – تذكر له طرقه، وكذا بالعكس، لكن اذكر أنت على حدة، وأنا كذلك، فقال ابن قاضي الجبل: اذكر أنت.[١٦]فأخذت أذكر أحاديث معللة من أول أبوب الفقه، ولا زلت أذكر إلى أن طلع الفج، وقد وصلت إلى كتاب النكاح، فقام ابن قاضي الجبل وقبّل بين عيني وقال: يا سراج الدين ما رأيت بعد الشيخ – يعني شيخ الاسلام – أحفظ منك ". ومما سمعه البرهان على البلقيني: " سنن الدارقطني " أو " سنن ابن ماجه " – الشك من تقي الدين ابن فهد – وجرى له طريفة في أثناء السماع، حكاها ابن فهد عن البرهان، قال: " لما كنا نسمع عليه بالقاهرة " سنن الدارقطني " أو " سنن ابن ماجه " – الشك مني – سألني شخص بحضوره عن حديث مرَّ في القراءة: أهذا صحيح أم لا ؟ فقلت للقارئ: اذكر السند، فذكره، فإذا فيه عطية العوفي، واتفقوا على تضعيف هذا، فقال الشيخ: ليس كذلك، فذكرت أنا قول الذهبي فيه ثم نقل ابن فهد عن البرهان قوله: " اجتمعت به في رحلتي الأولى إلى القاهرة في سنة ثمانين، فرأيته إماما لا يجارى، أكثر الناس استحضارا لكل ما يلقي من العلوم، وقد حضرت عنده عدة دروس مع جماعة من أرباب المذاهب، فيتكلم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس، وربما أذن الظهر في الغالب وهو لم يفرغ من الكلام عليه، ويفيد فوائد جليلة لأرباب كل مذهب، خصوصا المالكية، وكان بعض فضلائه يقرأ عليه في " مختصر مسلم " للقرطبي، وممن كان يحضر عنده الامام نور الدين ابن الجلال، وكان أفقه أهل القاهرة يومئذ في مذهب مالك،[١٧] وكان يستفيد منه، وكذا جمع سواه من أرباب المذاهب الأربعة، واستفدت منه فوائد جمة في التفسير والحديث والفقه والأصول، وعلقت من فوائده أشياء، وهو أجل من أخذت عنه العلم وسمعت عليه الحديث، وكان بي حفيا.وفي الضوء اللامع " قال البرهان الحلبي[١٨]: رأيت رجلا فريد دهره، لم تر عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الاحكام منه ... ".وقال ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية " قال الحافظ برهان الدين[١٩] سبط ابن العجمي: سألني الشيخ شهاب الدين الاذرعي عن مولد الشيخ سراج الدين البلقيني فذكرته له، فقال: أنا أصلح أن أكون والده ثم ذكر لي أنه لم ير أحفظ منه لنصوص الشافعي ". و في شرح صحيح البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابعَ[٢٠]اتفقَ أَنه في بعض الْأَوْقَات حوصرت حلب فَرَأى بعض أَهلهَا في الْمَنَام السراج البلقيني فَقَالَ لَهُ لَيْسَ على أهل حلب بَأْس وَلَكِن رح إلى خَادِم السنّة إبراهيم الْمُحدث وَقل لَهُ يقْرَأ عُمْدَة الْأَحْكَام ليفرج عَن الْمُسلمين فَاسْتَيْقَظَ فَاعْلَم الشَّيْخ فبادر إلى قرَاءَتهَا في جمع من طلبة الْعلم وَغَيرهم يَوْم الْجُمُعَة بكرَة النَّهَار ودعا للْمُسلمين بالفرج فاتفق أَنه في آخر ذَلِك النَّهَار نصر الله أهل حلب، وَقد حدَّث بالكثير، وَأخذ عَنهُ الْأَئِمَّة طبقَة بعد طبقَة، وَالْحق الأصاغر بالأكابر، وَصَارَ شيخ الحَدِيث بالبلاد الحلبية بِلَا مدافع. [٢١]

المطلب الثاني: دلالة طي الضمير في كتب اللغة والاصطلاح

تدور معاني مادة " طوى" حول الفناء والكتم والقطع، فقد ذكر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)هذه المادة قائلاً [٢٢]: ((ثوب مطوي وأثواب مطواة، وطواه طية واحدة وطية حسنة. ورجل طاوٍ... خميص البطن... وامرأة طاوية وطيا، وقد طوي من الجوع فهو طيان، وطوى يطوي إذا تعمد ذلك، ولقيته بطيات العراق في نواحيه وجهاته، ومررت بظبي طاو عاطف طوى عنقه وعطفها [٢٣] وذكر نشوان الحميري (ت ٥٧٣هـ) في مادة (طوى) ما يأتي : [الطَّويُّ]: البئر المطوية، وهو مذكر بهذا الاسم، [الطويَّة]: الضمير. ويقال: طوى الله تعالى عمرَهُ طيّاً: أي أفناه. ويقال: طوى فلان كَشْحَه: إذا مضى لوجهه وطوى عنه النصيحة، ويقال: طوى البلاد بالسير: إذا قطعها، ويقال: طوى الله تعالى البعد: أي قرّب المسافة.[٢٤] أما مادة (ضَمَرَ) فمعانيها تدور حول الهزال والضم والخفاء ، فقد ذكر الخليل (ت ١٧٥هـ) [٢٥] أن الضُّمْرُ من الهُزالِ، والضَّميرُ: الشيءُ الذي تُضمِرُه في قلبِكَ ، أي ان الضمير هو السر داخل الخاطر والجمع الضمائر، والضمير على وزن فعيل، بمعنى اسم المفعول المضمر، وإنما سمي ضميراً لأنه أضمرت الشيء إذا سترته وأخفيته، وقيل سمي بذلك لكثرة استتاره[٢٦]

تعريف الضمير اصطلاحاً: الضمير مصطلح بصري ، ويسميه الكوفيون : الكناية والمكني ، لأنه ليس باسم صريح ، والكناية تقابل الصريح ، وعرف ابن كمال باشا الضمير بقوله : الاسم المتضمن الإشارة إلى المتكلم أو المخاطب أو الغائب بعد سبق ذكره لفظاً تحقيقاً أو معنى أو حكماً ، أي أن الضمير قائم مقام الاسم الظاهر، فهو مثله يكون مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، كما يقتضيه مركزه في الجملة ، لأنه له

حكمه في الأعراب ، كما أنه له غرضاً وضع من أجله في الكلام. فائدة الضمير: للضمائر وظائف عدة في الكلام، والأصل فيه أنه وضع ليقوم مقام الاسم الظاهر رغبة في الإيجاز، فهو قليل الحروف، أو على حرفين "نا" المتكلمين ويحل محل كلمة أو أكثر طلباً للخفة.

حكم الضمير الرابط من جواز حذفه أو بقائه: وقد بحثت كثيراً في كتب النحو واللغة عن هذا المصطلح " طي الضمير" فلم أجد من ذكره بهذا اللفظ لا من علمائنا القدامى رحمهم الله ولا من المحدثين، سوى ما أشار إليه ناظر الجيش بقوله [٢٧] قال ابن مالك : (وقد يحذف إن علم أو نصب بفعل أو صفة أو جر بحرف تبعيض أو ظرفية أو بمسبوق مماثل لفظاً ومعمولاً أو بإضافة اسم فاعل ، وقد يحذف بإجماع إن كان مفعولاً به والمبتدأ كلُّ أو شبهه في العموم و الافتقار، ويضعف إن كان المبتدأ غير ذلك، ولا يخص جوازه بالشعر خلافاً للكوفيين).

قال ناظر الجيش: (حاصل ما تضمنه كلام المصنف، أن الضمير العائد على المبتدأ من الجملة الواقعة خبراً عنه أما مرفوع أو منصوب أو مجرور. أما المرفوع: فلا يحذف أصلاً ويدل على ذلك أنه طوي ذكره، فيكون واجب الذكر على الأصل. أما المنصوب: فلا يجوز حذفه، إن كان منصوباً بحرف، وان كان منصوبا بفعل أو وصف جاز حذفه لكنه قليل. وأما المجرور: فانكان بحرف جر، جاز حذفه في ثلاثة مواضع، وان كان بإضافة جاز إن كانت الإضافة لفظية).

المبحث الثاني بيان المنهج المتبع في المخطوط

المطلب الأول: منهج الباحث في تحقيق المخطوط

ويتلخَّص منهجي في تحقيق هذا المخطوط بالآتي:

أولا: بيان منهج المؤلف في رسالته. اعتاد العلماء – رحمهم الله تعالى– أن يذكروا أسماء كتبهم ومصنفاتهم وأسماء رسائلهم بعنوانات تعرف بها وتميزها، عن غيرها لما يحمل العنوان من ثمرة النص المكتوب وجهد المؤلف، وكثيرا ما كانوا يذكرون ذلك في مقدمة كتبهم ورسائلهم، ومثلهم الشيخ الهمام البلقيني رحمه الله تعالى، الذي سلك هذا المسلك، فذكر اسم رسالته في بدايتها، بقوله: ((وسميته نشر العبير لطي الضمير)) وهذه المسألة من الظواهر النحوية التي احتاجت إليها اللغة قديماً وحديثاً، ونجد الشيخ البلقيني قد حدد منهجه، وخصص دراسته، وكشف عن مراد عمله في الوهلة الأولى من رسالته، وبين في هذا المخطوط النحوي الفقهي أنه يدرس ظاهرة نحوية فقهية تتعلق بمراد الشرع، ويبدو أن الشيخ يركن إلى أساس منهجي سليم، بعودته دائماً إلى منطوق اللغة العربية في سننها، التي يشهد لها القرآن الكريم و الحديث الشريف و كلام العرب شعراً ونثراً. و بعد قراءتي للمخطوط، يمكنني أن أعطي صورة واضحة عن منهج المؤلف وطريقته التي سار عليها. وأود أن أبين هنا، أنني لن أتوسع في الوقوف على منهجه، إذ أن الإطالة في هذا ستولد الخروج عن جوهر الموضوع، ولكن سنكشف منهجه بقدر ما نروم إلى تعريف القارئ بالمخطوط، ونوجه الوجهَة إلى ما هو أهمّ من بيان لغة المخطوط ودلالاته، ولكن إذا اقتضت الحاجة إلى إشارة أو نكتة أو ترجمة، سنبين ذلك إن شاء الله تعالى. ويمكن تلخيص القول في منهجه بالإشارات والومضات المنتخبة الآتية :

- صدر الشيخ البلقيني رسالته بقوله : " بسم الله الرحمن الرحيم " لكنه أضاف إلى البسملة (و به الإيمان)، وله غاية ومقصد تربوي في ذلك، اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث المشهور على الألسنة " كُلُّ أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَرُ أو أقطعُ أو أجذَمُ " [٢٨]
- يعدّ هذا المخطوط من الرسائل الموجزة النادرة، شأنه شأن كثيرٍ من الرسائل النحوية التي تتعلق بإعادة الضمير، و سلك المؤلِّف – رحمه الله – في ترتيب رسالته مسلكاً علميّاً جيّداً، إذْ نهج في تصنيف الرسالة طريقة الأصوليين، إذ ابتدأه بمقدمة تتعلق بالعنوان الذي هو ثمرة الرسالة، وما يتبعه من تقسيمات وأنواع، وقد اهتم بمناقشته الأحكام الفقهية والرد على المخالفين. والملاحظ على منهج المؤلف، الاختصار والإيجاز مع ذكر السند باختصار، وقد يناقش في أثناء ذلك بعض أقوال العلماء، فيقبل ما يراه صوابا، ويرد ما يراه خاطئاً.
- أشار في نهاية المخطوط بقوله: انتهى ما رأيت من " نشر العبير لطي الضمير" وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده . اعتمد المصنف رحمه الله في جمع موارد مادته، على النقل عن الأئمة الأعلام والنقل عن أصحاب الحديث مثل: البخاري وسنن أبي داود، و من النحاة نحو ابن مالك صاحب الألفية وابن حيان، وقد أشار إلى ذلك في رسالته، وكان يقتصر على التوثيق وما فيه زيادة في المعنى.
- لم يعتمد الشيخ البلقيني في منهجه أسلوبا واحدا في الاختيار، فهو صاحب منهج، يقوم على القراءة والاستدلال والتحقيق والرجوع إلى أقوال العلماء، وينتقي وينقل ما يراه مناسبا في عرضه للمسألة والوقوف عليها، وكان الأقدمون ينقلون النصوص، وتكون لهم حرية التصرف

في متونها، وحملوا أنفسهم أمانة النقل والتوثيق، ويستشهد أحياناً على ما يقول بما جاء في كلام العرب، ويستدل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولكنه يقتبس جزءا منها. وسنبين ذلك ونحيله إلى أصوله في أثناء هذه الدراسة.

- يتسم الشيخ بالإنصاف في ملاحظاته وتعقباته، سواء أكان ناقدا أم مدافعا، وكذلك يتسم أيضاً الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى بالاستقراء التام والتتبع الوافر للمسائل والقضايا الشرعية الفقهية والنحوية، التي يريد أن يعطي فيها أحكاما، فيصل فيها بتوفيق الله إلى نتائج حاسمة، ومن منهجه الرجوع إلى المصادر الأصلية من أمات الكتب الفقهية، كالأم للشافعي والأخذ منها مباشرة، والعزو إليها غالبا، والتنصيص على الأبواب أحيانا، في تلك الكتب التي ينقل عنها، والحق يقال: " أَن هذا المنهج وهو منهج عزو الأقوال إلى قائليها، والنصوص إلى مصادرها، خصوصا الأصلية منها، وتقديم أهل الاختصاص على غيرهم، هو منهج علماء الأمة الإسلامية، وهم أساتذة الدنيا في هذا الميدان، خصوصا علماء اللغة والحديث.
- يظهر لنا أنّ المصنّف– رحمه الله– كثير الاطلاع على كلام العرب، وله توجيهات نحوية لافتة للنظر، ولكنه، اعتمد اعتمادا كبيرا على الأصول الفقهية. وتبين ذلك من إلقاء نظرة متأنية على هذه الرسالة وتقسيماتها، وقد أشار إلى ذلك في مخطوطه، ويختلف منهج المؤلف في النقل، فنجده – أحياناً – ينقل المسألة بنصها، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيء من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ، ويعتمد في الأغلب على أصول المذاهب الأربعة، هذا وقد أوضح الإمام هدفه في هذا المخطوط في المقدمة التي بدأ وبين غرضه. من هنا نرى أن الإمام لم يلجأ كبعض المتقدمين إلى نقل أقوال السلف بألفاظهم عينها، فنجده يناقش الأسانيد من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يذكر ما يقابلها أو يخالفها أو يؤيدها من الأقوال. هذا بالإضافة إلى أن أسلوب البلقيني حافظ على منهجية السياق في البحث، ولم يخرج عن حدود معانيهم، فهو مستنبط من كتب الفقه وكتب أصحاب اللغة العالمين بها، لا تكلف فيه ولا استغراق. هذا كل ما يتعلق بمنهجه وبيان مسائل المخطوط ولغته وبيان مراد مضمونه ، وترتيب موضوعاته ، والكشف عن السمة العامة لطريقة شرحه ونقله ، وكذلك معرفة طريقة أسلوب الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى ومنهجه ، من حيث الإيفاء والتوضيح، والسهولة والإيجاز، والقبول والرد، وتأثره بكلام العلماء وشرح عباراتهم، واتجاهه في استنباط المعاني، وتمكنه من الدقة وسعة الأفق، وطريقته في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها ، واستشهاده بالقرآن الكريم.
- وخلاصة القول في منهج المؤلِّف أنه سار على سَنَن من سبقه من الأئمة الأعلام وتأثر بهم. وأخيراً فالشيخ البلقيني باحث عظيم وأثره في هذه الرسالة بين وجلي.
- و آثاره تشهد له، وتدل على سعة أفقه، وكثرة اطلاعه، رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : تحقيق المخطوط ومنهجي فيه :

إن المقصود من تحقيق رسالة المخطوط كما هو معلوم لدى الباحثين والدارسين، إخراجها على أحسن وجه، كما أراد لها مصنفها، رحمه الله تعالى ، ومن ثم توضيح ما أشكل فيها، وبيان مواطن الإشكال، سواء إضافة ما تحتاج إليه بالهامش من تعليق أو كشف غموض أو توضيح، وكذلك تخريج نصوصها وعزوها إلى مواردها، وعند القراءة الأولى من الإطلاع والعكوف على مخطوط " نشر العبير لطي الضمير" واجهتني صعوبة في قراءة النص المراد تحقيقه، ومن دلائل صعوبة التحقيق: زيادة أو ذهاب حروف بعض الكلمات، وخاصة ما طمس منها، واندثار بعض الألفاظ ومحوها، ربما لقدم المخطوط، لذا سلكت في تحقيقي المنهج الذي يؤدي إلى كشف المقصود بأحسن وجه وعلى أفضل ما يرام، وقد كان منهجي في التحقيق والدراسة والتعليق على النحو الآتي :

أولا: قراءة النسخة الوحيدة مرات عديدة، لأنها الأساس في التحقيق والدراسة، ولم نحصل على نسخة ثانية لأجل المقابلة والمطابقة وضبط النص، أو تصحيحه بالمقابلة والمطابقة وإثبات الفروق التي تؤثّرُ في المعنى إن وجدت بين النُّسختَين، ولكن اعتمدنا النسخة التي بين أيدينا أصلاً للتحقيق والدراسة والاتكاء عليها بوجه عام، وهي تبدأ من عنوان المصنف من اللوحة الأولى من المخطوط، وتنتهي الرسالة بالسطر الأخير من اللوحة الخامسة بقوله: " انتهى ما رأيت من نشر العبير لطي الضمير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده".

ثانيا : إثبات المسألة بالدليل، كما سيظهر وينكشف فيما بعد أثناء الدراسة، وقد حاولت أن يظهر المخطوط على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، وبذلت كل ما في وسعي لتحقيق ذلك ، واتبعت عند إخراج النص المنهج العلمي المعروف في التحقيق.

ثالثا : نسخت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء والخط الحديث.

رابعا: لم أتدخّل في النص إلاّ بالقدر الّذي يقيم معوجا، أو يكمّل ناقصا، وما أضفتُه جعلتُه بين معقوفين هكذا [ ] ، وإذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنى إلا بها؛ ذكرتها مع المحافظة على أصل النص، والإشارة إلى ذلك في الحاشية، علما أن هذا العمل سيكون أثناء الدراسة، إن شاء الله تعالى.

خامسا: قُمتُ بتخريج الآيات القرآنية والأقوال من مظانها الخاصة، والشواهد الشعرية من دواوين أصحابها المعتمدة أو المجاميع الشعرية ، أو الكتب الأدبية ، أو اللغوية ، لمن لَمْ أجدْ لهم ديواناً ، وقُمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط ، وضبط النص واثبات الفروق في الهامش، واستخلاص الصواب في المتن، واجتهدت في إثبات النص تامًا كاملًا، والتأكد من النص المنقول من المصادر التي ذكرها البلقيني، التي أشار إليها في مخطوطه، وثبتنا ذلك في الهامش ، وذكرنا تعليقات لبعض العلماء في المسألة نفسها، وخرجنا آثارهم في الرسالة، وقد حاولنا إرجاعها لمظانها من كتب الفقه واللغة.

سادسا : ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة، والتعليق على ما تفرضه الحاجة من الأعلام، مستعيناً بكتب التراجم المعتمدة، والتعليق على ما كان محتاجا من المفردات والعبارات، وشرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن؛ وذلك بالرّجوع إلى المعجمات اللّغويّة.

سابعا : جرى المؤلف –غالبا– على الاقتصار على ذكر جزء من الشاهد، وقد رأيت ذكر النص كاملا في الهامش لزيادة التوضيح، و إكمال الموضوعات التي ذكر المؤلف بعضها، وكذا الآراء والأقوال، وضبط الحروف والألفاظ عند وقوع التصحيف، بسقوط نقطة من الكتابة سهواً، أو بوضع النقطة في موضع يجب ألا توضع فيه، أو بوقوع سهو في عدد النقط، ومع جودة الخط الذي كتبت به النسخة وجماله فإن القراءة فيها تكاد لا تخلو من صعوبة، بسبب ما لحقها من اضمحلال وطمس في مواضع قليلة، وبسبب رصف بعض الكلمات في سطورها.

ثامنا: صححت الأخطاء الإملائية، ورتبت الأبواب، وفق نظام المعجم، وسِرتُ على هذا المنوال من أول المخطوط إلى آخره، ثم عارضت النصوص التي نقلها المؤلف، وكل ذلك حسب ما ورد في قواعد نشر النصوص. وأخيرا راجعنا أمات الكتب اللغوية والفقهية والقواميس، كالعين والتهذيب واللسان والقاموس المحيط والمصباح ومختار الصحاح وغيرها، لتفسير بعض ما استغلق علينا من كلمات وعبارات وردت في رسالة المخطوط، وللتأكد من صحة العبارة المنقولة، وكل ذلك سيظهر جليا إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني عند دراسة المخطوط ، وقد عرضت بعض الصور للمخطوط. والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الثالث النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإيمان.[٢٩]

أمّا بعدُ:حمدا لله الذي يعلم ما في الضمائر، ولا يخفى عليه شيء من السرائر، والصلاة والسلام على أفضل الخلق، سيدنا محمد ، المخصوص بالشرع العام، والمقام الأعظم، وعلى آل سيدنا محمد وصحبه ومن تبعهم. فزالت عنه حيرة الحائر، وارتكاب الطريق الحائر.[٣٠]

فانه وقعت مسالة في الضمير [٣١] و صرت فيها آخراً إلى الأظهر، وتبعني الجمُّ الغفير، وكان بعض من عمد أو حسد، نازع في ذلك بعد ظهور المسالك، فصنفت هذه الكراسة، لأبين فيها الأرجح وأساسه، وسميته: " نشر العبير لطي الضمير" وها أنا اذكر صورة المسالة، وما وقع فيها من الأمور المفصلة، وما وقعت الفتوى به آخرا، والله أرجو أن يكون لي ناصرا، فإني لا انفع إلا هو به، ولا الأغراض المردية، بل قصدي إظهار الصواب، في ما اذكره في الإفادة والجواب، وأسوق ما ذكره العلماء في الأصول والعربية، وابدأ بأصل الإمام الشافعي[٣٢] في ذلك، و أوضح في هذا الأمر المسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق لمسلك التحقيق.

صورة المسالة :امرأة وقفت وقفا [٣٣] على نفسها، ثم من بعدها على أولادها، ثم على أولادهم، وفي شرطها، أن من مات منهم أجمعين، قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وآل الحال إلى حالٍ لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك أو بعضه، قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك، لو كان حيا، وحكم بصحة الوقف من يرى صحة وقف الإنسان على نفسه، وكان من أولاد الواقفة، من مات قبل صدور الوقف، ومات ولده بعد الوقف في حياة جدته الواقفة، ثم ماتت الواقفة وخلفت ولديها لبطنها، وولد ولد ولدها المذكور، فأفتيت فيها آخرا باستحقاق ولد الولد ما كان يستحقه جده، لو كان حيا، وتابعني على ذلك جماعات من أهل العلم في عصرنا من المذاهب الأربعة[٣٤] ، وكان ذلك في أوائل سنة إحدى وتسعين، وكان قد تقدم لي جواب قبل هذا الجواب، يفوق ثلاثين سنة بأنه لا يستحق، وتابعني عليه الشيخ الإمام العلامة أستاذ زمانه، شيخ الإسلام، بهاء الدين بن عقيل رحمه الله تعالى [٣٥]، والشيخ العالم بهاء الدين السبكي [٣٦]عفا الله عنه، وقد أشرت في جوابي الأخير إليه، فقلت آخراً في الجواب: اللهم أرشد للصواب، جواب هذا السؤال مبني على معرفة من يعود عليه الضمير في قول الواقفة، ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه إلى آخره، والأظهر أنه يعود على أولاد

الواقفةُ وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم وعقبهم ونسلهم، وإذا كان من جملة من يعود عليه الضمير أولاد الواقفة دخل في ذلك من مات قبل صدور الوقف من أولادها، ومن مات بعد صدور الوقف، بل الذي مات قبل صدور الوقف أحق بحقيقة الشرط المذكور، وهو الموت قبل الدخول في الوقف من الذي مات من أولادها بعد صدور الوقف في حياتها، فان هذا دخل في الوقف، وان لم يدخل في العرف، فإدخاله في الشرط المذكور فيه نوع من التجوز، دل عليه واستحقاقه لشيء من منافعه، وإذا كان الضمير يعم من ذكرناه تعين استحقاق ولد ولد الولد الذي مات جده قبل صدور الوقف، واستحق ما كان يستحقه جده لو كان حيا. فان قيل: إنما يعود الضمير في قوله منهم لمن كان موجودا عند الوقف، أو حدث بعده بخلاف من مات قبله، فانه لم يتناوله الوقف فلا يدخل في الشرط المذكور، وصار تقدير الكلام ومن مات من الذين تناولهم الوقف، قلنا: ما ذكرناه أظهر الوجهين، أحدهما أنا لو قدرنا مَن الموقوف عليهم أو من الذين تناولهم الوقف، لكان ذلك مخصوصا بغير الواقفة، فيؤدي ذلك إلى تقدير عموم مخصوص، وما قدرناه ليس فيه ذلك. والثاني: أنا لو قدرنا من الموقوف عليهم الذين دخلوا في الوقف، كان قولنا: ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف منافيا له، إذ يصير التقدير ومن مات من الذين دخلوا في الوقف قبل دخولهم في الوقف، وهذا لا يصار إليه، فان قيل: يحمل الأول على دخول يتعلق بالخطاب، والثاني على دخول يتعلق بالعرف، قلنا: هذا تعسف وتكلف مخالف لغرض الواقفة في إدخال جميع ذريتها، فان قيل: أولاد الذي مات قبل الوقف خرجوا من الاستحقاق لمقتضى الضمير في قوله: ثم مَن بعدهم لأولادهم، وهذا يقتضي تخصيص ذلك بأولاد الذين دخلوا في الوقف، قلنا: نحن لم ندخل ولد من مات قبل الوقف بهذا، إنما أدخلناه لمقتضى، ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله، على ما قررناه، ويدل على ان غرض الواقفة ادخال جميع ذريتها على ما رتبت قولها، او توفيت الواقفة عن غير ولد ولا أسفل من ذلك، فان قضية هذا التعميم وَقَدْ ذَكَرَتْ الْوَاقِفَةُ فِي أَمْرِ الْعُتَقَاء، مَا نَصُّهُ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ قوله: مَنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْهُمْ يُصْرَفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ إلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَعَقِبِهِ وَنَسْلِهِ، وقضية هذا التعميم ذرية العتقاء ولو كان بعض أولاد العتقاء مات قبل صدور الوقف، ولو جرينا على مقتضى الضمير في أولادهم الذي ذكر بعد أولاد الواقفة لكانت ذرية من مات قبل صدور الوقف خارجة من هذا الوقف ابدا، فلما وجدنا الواقفة قالت: ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف قدرنا ما ذكرنا من استحقاق ولد ولد الولد الذي مات قبل الوقف وإدخال ذريته دائما لمقتضى الشرط المذكور الذي ظهر وتأيد بقصد التعميم الذي دل عليه ما ذكرنا ومما يعضده قول الواقفة: فان لم يوجد احد بالصفة المذكورة صرف ذلك إلى أولاد الواقفة المذكورة وَذُرِّيَّتِهَا وَعَقِبِهَا وَنَسْلِهَا، وهذا يدل على التعميم عند أسبق الطبقة. وَقَدْ قَالَتْ الْوَاقِفَةُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ انْقَرَضَ الْعُتَقَاءُ الى قولها صُرِفَ مَا هُوَ مُعَيَّنٌ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إلَى أَوْلَادِ الْوَاقِفَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ إلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا وَذُرِّيَّتِهَا وَعَقِبِهَا وَنَسْلِهَا وقَالَتْ الْوَاقِفَةُ: في النظر ثم من بعده للأرشد فلأرشد من أولاد الواقفة المذكورة ومن أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا وَذُرِّيَّتِهَا وَعَقِبِهَا وَنَسْلِهَا. وقد ظهر قصد التعميم في ذلك وظهر أن قولها: ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف يقتضى لاستحقاق ولد ولد الولد الذي مات جده قبل الوقف ما كان يستحقه جده لو كان حيا مع وجود بعض الأولاد للواقفة فاخص جده بتقدير وجوده ، يكون له وهذا هو الأظهر[٣٧] الذي يعتمد ويعمل به ويحكم به والمصير الى غيره خيال لا يقوم عليه دليل معتبر هذا هو الجواب [٣٨]الذي ذكرته آخرا في الصورة المذكورة ، وآل الكلام الى ان الضمير في قولها: ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو أسفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر والبطن ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق منافع هذا الوقف أو شيئا منها قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا ، هل يعود على الأولاد والذرية بقيد ان يكون موقوفا عليهم أو مطلقا من غير اعتبار القيد المذكور فأخرجنا من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه وكلام أصحابه ومن كلام جمع من السلف والخلف،أن الضمير يعود على الموصوف دون صفته بالقرينة. فمنها أنه رضي الله عنه في الأم[٣٩] تكلم على قول الله عز وجل: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " [٤٠]فجعل الشافعي رضي الله عنه الضمير في قوله تعالى وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ للمقتول من غير اعتبار أن يكون مؤمنا وأعاد ضمير وان كان الموصوف دون صفته لقيام القرينة عنده بذلك وأهل الميثاق أهل العهد وصار الشافعي رضي الله عنه إلى أن المراد بالآية الأخيرة المقتول الكافر [٤١] الذي له عهد بذمة ونحوها، فقال رضي الله عنه في باب دية أهل الذمة: قال محمد بن الحسن: أما ما قالوا يعني أهل المدينة في أن دية الذمي على النصف من دية المسلم [٤٢] فقول الله عز وجل اصدق القول ذكر الله عز وجل في كتابه فقال: " وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ " [٤٣] ثم ذكر أهل الميثاق فقال: " وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في

أهل الميثاق نصف دية كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين قال الشافعي رضي الله عنه عن المخالف في قدر دية أهل الذمة فان من حجتنا يعني في التسوية بين دية المسلم ودية الكافر الذمي أن الله عز وجل قال: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً)) الى(ودية مسلمة إلى أهله).وقال تعالى: ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)). فَلَمَّا سَوَّيْت وَسَوَّيْنَا بَيْنَ من قَتْلِ الْمُعَاهَدَ وَالْمُسْلِمِ فِي الرَّقَبَةِ كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الدِّيَةِ قال الشافعي رضي الله عنه قلت: الرَّقَبَةُ مَعْرُوفَةٌ فِيهِمَا، وَالدِّيَةُ جُمْلَةٌ لَا دَلَالَةَ عَلَى عَدَدِهَا فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ، وإِنَّمَا قَبِلْنا الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَدِهَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَاعَتِهِ أَوْ عَمَّنْ بَعْدَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَنْده، وقال الشافعي رضي الله عنه في ترجمة: دِيَةُ الْمُعَاهَدِ أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتَعَالَى فِي الْمُعَاهَدِ يُقْتَلُ بِدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلَى أَهْلِهِ. وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم أيضا في ترجمة قتل المسلم بدار الحرب: قال الله تبارك وتعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً ومن قتل مؤمناً خطأ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) الآيةَ، قال الشافعي رضي الله عنه: من قوم يعني في قوم عدو لكم، و قال الشافعي رضي الله عنه: وَفِي التَّنْزِيلِ كِفَايَةٌ عَنْ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَأً بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا فِي الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْمِيثَاقُ، وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ: { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.[٤٤] وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً، وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ مَعْنًى إلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ {مِنْ قَوْمٍ} يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا، دَارُهُمْ دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةٌ. وساق الشافعي رضي الله عنه على ذلك وفي مختصر المزني في باب كفارة القتل ذكر عن الشافعي قريبا مما ذكره في هذا الموضع. وكذلك في مختصر البويطي[٤٥] في آخر ترجمة قتل العمد، وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه اتفقت عليه طرق أصحابه، وان قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ " للمقتول الكافر الذي له ذمة أو امان، وذلك دال دلالة صريحة على ان مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه أن الضمير يعود على الموصوف دون صفته بالقرينة، فكذلك يعود الضمير من قوله ومات منهم الى الموصوف وهم الأولاد ومن بعدهم من غير اعتبار أن يكونوا موقوفاً عليهم بل هو للأعم لما تقرر في أصول الشافعي أن الضمير يعود على الموصوف دون صفته، وقد أعاده في الآية الكريمة إلى الموصوف المحذوف دون صفته المذكورة فَلَأَنْ يعود الضمير على الموصوف المذكور دون صفته أولى. وما قال الشافعي وحكاه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه[٤٦]، هو الذي رأيته في كتب الحنفية. ولكن حكى جمع من أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤٧] أنه لا يوجب الكفارة بقتل الكافر من أهل الذمة كقول مالك رضي الله عنه. [٤٨] وقد ذهب الإمام احمد رضي الله عنه[٤٩] إلى إيجاب الكفارة واتفق عليه أصحابه. وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥٠] اسند الحاكم عنه في مستدركه[٥١] في قول الله تَعَالَى: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[٥٢] قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهَدًا، وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ، فَيُسْلِمُ إِلَيْهِمْ دِيَتَهُ، وَيَعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ثم قال البيهقي: [٥٣] وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، ثم اسند البيهقي من طريق الحاكم عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قَالَ عَهْدٌ (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فقد تواترت هذه الروايات عن ابن عباس بذلك، وان كان في بعضها نظر من جهة بعض الرواة، ولكن الشافعي قد قطع قوله بذلك فوجب على مقلده اتباعه وظهر بذلك أن الجمهور من العلماء على مقلّدِه اتباعه، على ذلك ابو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، واحمد وأصحابه، وهو المشهور عن ابن عباس، وجاء عن ابن عباس رواية أخرى، وهي أن المراد بالآية المقتول من أهل العهد خطأ، كان مؤمنا او كافرا على عهد قومه فيه الدية والتحرير ،وهذا محكي عن الشعبي[٥٤] وإبراهيم النخعي[٥٥] والزهري [٥٦]، وهذا القول موافق للقاعدة التي قررناها وهي عود الضمير على الموصوف دون صفته على التعميم في هذا القول للمؤمن والذمي مما يدل على ان الضمير للمقول مطلقا ولم يعتبر هو لا قرينة بالميثاق لتخصيص ذلك بالمعاهد وذهب آخرون في الآية إلى تقدير: وان كان المقتول خطأً مؤمنا فلم يرجو بقتل المعاهد كفارة، وذلك مروي عن الحسن البصري [٥٧]، و أبي السعد جابر بن يزيد [٥٨]وإبراهيم بن يزيد النخعي، وبه قال مالك رضي الله عنهم ، وكان الحسن البصري يقرؤها (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ). [٥٩]وعجبت من الشيخ الإمام موفق الدين[٦٠] في كتابه المغني فأنه أقام الدلالة لأحمد بقوله: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[٦١] وأقام الدلالة لمالك من مفهوم ومن قتل مؤمنا خطأ، وقال دلالة المنطوق أولى ودلالة مالك ليست من المفهوم بل المنطوق مخصوص بالمؤمن فيكون الضمير عائداً على الموصوف بصفته فلا تجب الكفارة بقتل الكافر الذمي، والقول بعود الضمير على الموصوف دون صفته هو قول أكثر العلماء. قال الإمام أبو بكر الرازي: [٦٢]ظاهر[٦٣] قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية ذا عهد، وانه غير جائز إضمار الإيمان له إلا بدلالة، ويدل عليه انه لما أراد مؤمنا من أهل دار الحرب، ذكر الإيمان، فقال: وهو مؤمن، بأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن

يكون كافرا من قوم عدو لكم، هذا كلام أبو بكر الرازي. وقال الزمخشري[٦٤] في تفسيره في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) : وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين، فحكمه حكم مسلم من مسلمين وقد جرى المعربون على تقدير وان كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق[٦٥] وهذا المسلك الذي جرى عليه السلف والخلف ومعظم العلماء يجب المصير إليه والتعويل عليه ولا شيء عند أصحاب المذاهب المذكورة يخالفه. فإن قيل ففي الاستذكار للدارمي[٦٦] في كتاب الوقف إذا قال على ولدي وولد ولدي فكلهم، فان قال ولدي وولدهم لم يدخل من الولد إلا أبوه داخل حي، قاله ابن القطان،[٦٧] قلنا: هذا نحن نقول بموجبه كما قررناه في الفتوى، وإنما أدخلنا ولد من مات أصله قبل الوقف بشرط الواقف الصريح، وهو قوله: ومن مات منهم أجمعين إلى آخره. كما تقرر في الفتوى الأخيرة على أن الذي قاله ابن القطان، وان كنت أنا الذي أظهرت القول به في حياة الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن عدلان رحمه الله تعالى [٦٨] في فتوى تتعلق بوقف أم آنوك أفتي فيها بما يخالف إعادة الضمير فذكرت له ما يتعلق بالضمير فوافق عليه، وممن ذكر الاحتمالين في ذلك الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي[٦٩] رحمه الله تعالى، قال: وجعل الدخول اقرب، وأنا لا احتج في فتواي بهذا، إنما احتجاجي بقول الواقفة ومن مات منهم أجمعين قبل الدخول إلى آخر ما سبق وتقدم تقريره.

وكان مولانا قاضي القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله تعالى[٧٠] هم أن يفتي في وقف أم آنوك بما كان سبق للشيخ الإمام العلامة ابن عدلان فسألني عن ذلك فذكرت له ما يتعلق بالضمير فوقف وسألني الشيخ عماد الدين الحموي[٧١] رحمه الله تعالى عن وقف قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة في دخول بنت القاضي جمال الدين ولد قاضي القضاة بدر الدين هل تدخل في الوقف فأجبته بما يتعلق بالضمير وما يتعلق بالدخول وشرط من مات منهم قبل الدخول وكذا ذكرت ما يتعلق بالضمير كقاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى والمسألة ما زال يحصل التردد فيها. وقاطع النزاع أنه كان في شرط الواقف، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى اخر ما ذكر، فانه يدخل ولد من مات قبل الوقف لما بيناه وان لم يكن ذلك في شرط الواقف لم يدخل على الارجح، فان قال لم لا رجحت ما قال الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي انه اقرب. قلت: لأنه لم يقم عندي قرينة [٧٢] تقتضي الدخول بخلاف ما إذا قال الواقف: ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه إلى آخر ما يذكر في ذلك، فان في هذا دلالة ظاهرة على الاستحقاق، والنزاع بسبب عَوْد الضمير على الموصوف دون صفته قد انقطع بما اظهر من كلام العلماء السلف والخلف.وسنحكي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المشركين ما يوافق ذلك، وحينئذ وجب المصير إلى ذلك على المقلدين للائمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم. فان قيل: ففي الأوقاف للخصاف، فأن قال جعلت ارضي هذه صدقةً موقوفةً على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا، وقد كان له أولاد وماتوا قبل أن يوقف الواقف مع أولادها، ولا قال: لا يدخلون معهم. قلت: ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى أولادهم فقصد إلى ولده أولاً، كانوا أما يوم وقف الواقف، وقال: على أولادهم، فسمّت أولادها ولا دون أولاد غيرهم، ألا ترى انه لو قال: على ولدي كانت العلة لها دون الولد من كان قد مات من ولده قبل ذلك، فلما أراد فقال: وعلى أولادهم رجع ذلك على أولادها دون غيرهم. وذكر في موضع آخر ما يوافقه. هذا ما في أوقاف الخصاف. وقوله: بوقف أجراه على اللغة القليلة وهي أوقفَ، والأكثر وَقَفَ عليه يقف، قلنا: هذا الذي في أوقاف الخصاف هو نظير ما حكاه الدارمي[٧٣] عن ابن القطان[٧٤]،ونحن بموجبه كما تقدم، وانما الكلام عند وجود شرط ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء من منافعه، وآل الأمرُ إلى [٧٥]حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او بعضه، قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حيا، لما ظهر ان قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) ان الضمير للمقتول خطأ من غير اعتبار صفة الابدان في ايجاب الكفارة في القتيل من اهل العهد وجها لعمل بمقتضى هذه القاعدة على أنه يجوز أن يخرج عنها ما يوقع التردد في الذي ذكره الخصاف[٧٦] وقد أخرجنا آيات من كتاب الله تعالى تدل على ان الضمير يعود على الموصوف دون صفته، وبعضها تعرض له الشافعي رضي الله عنه، فنقول: ومن المنصوص للشافعي في اثبات هذه القاعدة، وهي عودة الضمير على الموصوف دون صفته في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) الى[٧٧] قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) قال الشافعي في الأم: فإذا أحصن اسلمن فقد حكم الشافعي في هذا بإعادة الضمير في قوله فإذا أحصن على الفتيات من غير التقييد بقوله المؤمنات فانه لا يستقيم لو أعاد الضمير على الموصوف وبصفته أن يقال في المؤمنات فاذا اسلمن وهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية قال به جماعة من العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وهذه عبارته في الام قال في الرسالة التي هي مقدمة الام في ترجمته فرضي الصلاة الذي دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر قال الله عز وجل في المملوكات: (فاذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب) [٧٨] والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتحصن فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له، لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمى به، فلا يراد عليه ويرمي بألف واكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا او الحدود مؤقتة بإتلاف نفس، والاتلاف موقت بعد ضرب او تحديد قطع، وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعن يزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [٧٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها، ولم يقل يرجمها. ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا، قال الشافعي رضي الله عنه: وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلت هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها محصنة كانت او غير محصنة استدللنا على ان قول الله تعالى في الامة (فاذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [٨٠] إذا اسلمن إلا إذا نكحن فأصبن النكاح ولا إذا اعتقن وان لم يصبن فأن قال قائل أراك توقع الإحصان على معان مختلفة[٨١] قيل: نعم، جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك التزوج والإصابة مانع، وكذلك التحصين في البيوت مانع، وكل مانع احصن، قال الله عز وجل: «وَعَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شاكِرُونَ» [٨٢] وقال تعالى: {لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ محصنة} [٨٣]يعني ممنوعة ، قال الشافعي رضي الله عنه: وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عامة في موضع دون غيره إن الإحصان ها هنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الأسماء التي يجمعها الإحصان اسم الإحصان هذا كلام الشافعي في رسالته[٨٤] التي هي أصول مذهبه، فعلم من ذلك أن من أصول مذهبه عود الضمير على الموصوف دون صفته بالقرينة وقد تكرر الضمير في هذه الآية ثلاث مرات إحداها فإذا أحصن والثانية فان أتين والثالثة فعليهن ، وقد قرر الشافعي رضي الله عنه أن الضمير يعود على الموصوف دون صفته وهي قوله المؤمنات ويحتمل أن يكون الضمير لها أو للمملوكات المفهوم ذلك من قوله فمما ملكت أيمانكم ويحتمل أن يكون للفتيات وهو الأظهر. وعلى التقديرات كلها فالضمائر الثلاثة تعود للموصوف دون صفته والاستدلال الذي ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه[٨٥] وممن فسر الإحصان في الآية المذكورة بالإسلام جماعة من السلف منهم ابن مسعود رضي الله[٨٦] عنه: قال إسلام الأمة إحصانها، وفي رواية عنه إحصانها إسلامها أسندهما البيهقي في السنن واسند عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا أدخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين واسند عن إبراهيم انه كان يقرأ فإذا احصن، قال: إذا اسلمن، وذكر غير البيهقي عن منصور كقول ابن مسعود فهؤلاء العلماء في السلف والخلف قد قرروا إعادة الضمير في قوله تعالى: (فإذا أُحصِنَّ) للإماء من غير تقييد بالمؤمنات كما سبق تقريره. ومن الآيات في كتاب الله تعالى المقتضية لعود الضمير على الاعم من غير اعتبار ما يشبه القيد قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[٨٧] فهذا مخصوص بالبالغين العقلاء من الرجال الذين نقتلهم. فأما الصبيان والمجانين والنساء فلم يدخلوا في هذا الأمر وقد دخلوا في الضمير في قوله تفسيراً (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) فان هذا لا يختص بمن ذكرنا اولاً، وصار الضميران في (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) يعود على المشركين من غير اشتراط ان يكونوا ممن تقتلون. ومن ذلك قوله تعالى بعد ذكر المطلقات : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٨٨] فأن هذا يعود على الزوجات وصار تقدير الكلام والزوجات المطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) ثم اعاد الضمير على الزوجات بغير وصف المطلقات فإن قيل اما يعود على التي راجعها زوجها كقوله (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، قلنا: لا ذكر للرجعة وأيضا فالحكم عام في كل زوجة ولو كانت اعتدت بنكاح جديد بسبب بينونة فان قيل: يعود الضمير على النساء السابق ذكرهن في قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} قلنا: فيه بُعدُ، والأقرب[٨٩] ما قررناه. ومن الآيات الشاهدة لما نحن فيه قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٩٠] والمراد فمن شهد منكم شهر رمضان من غير تقييد بالشهر الذي انزل فيه القرآن فليصمه فأن ذلك كان قبل فرضية شهر رمضان. ومن ذلك {وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ} [٩١]وسيأتي بسط ما في هذه الآية عند حكاية كلام النحاة في الضمير ان شاء الله تعالى. ومن الآيات الشاهدة لما نحن فيه بزيادة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [٩٢] الى قوله تعالى: (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [٩٣] فأول السورة الخصوص في اللفظ والعموم في المعنى، فأعاد على المعنى دون اللفظ بقوله طلقتم بالقرينة وذلك أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع يستشعر منه كان الأمة مذكورة فقال: إذا طلقتم. وللإمام الشافعي رضي الله عنه في بعض آيات هذه السورة كلام صريح

في أن الضمائر تصرف عن العود إلى السابق بالقرينة وسيأتي. وفي أصول الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهم أن عود ضمير خاص لا يخصص ما سبق من العام، وان القرينة صرفت عود الضمير إلى العام المحدث عنه بالقرينة، وأنه يعود الضمير على بعض العام. وما نقله القرافي[٩٤] في شرح التنقيح عن الشافعي من إن عود الضمير الخاص عنده يخصص العام السابق وهم فيه على الشافعي، فالشافعي لم يقل ذلك، ولم ينقله احد. وقد ذكر الأصوليون من أمثلة الضمير الخاص الذي لا يخصص العام السابق قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [٩٥] فان هذا خاص بالرجعيات وأول الآية وهي قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[٩٦] عام في المطلقات المدخول بهن ذوات الإقراء الحرائر المستمرات على حكم الطلاق لخروج غير المدخول بها في قوله تعالى في سورة الأحزاب {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّةٍ تعتدونها}[٩٧] وخروج غير ذوات الاقراء بقوله: (وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ) أي فعدتهن كذلك وبقوله: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[٩٨] وبقوله: { وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[٩٩] فالدليل المقتضي لذلك وخروج من خرجت هن الرجعيات من حكم الطلاق إلى عدة الوفاة بوفاة زوجها في أثناء عدتها بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [١٠٠] وخروج من بينت من الحرائر في أثناء عدتها بقوله صلى الله عليه وسلم في السبايا ولا حائل حتى يحضن حيضة[١٠١] ولم يفرق بين الحرائر وغيرهن ولا بين ذوات الأزواج وغيرهن ولا بين المعتدات وغيرهن، وقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) خاص بالرجعيات، وعام في عدة الإقراء والأشهر والحمل، فهذا خاص من وجه وهو الذي ذكره الأصوليون، وعام من وجوه ما يتعلق بأحوال العدة، وهذا مما يصلح للاستدلال لما نحن فيه لان قوله: والمطلقات عام وقوله فيما سبق (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) خاص بالحرائر المدخول بهن ذوات الإقراء المستمرات على حكم الطلاق وقوله: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) عام في المطلقات حرائر كن أو إماء ذوات إقراء كن أو ذوات أشهر أو ذوات حمل فيعود الضمير للمطلقات لا يفيد ذوات الإقراء ولا يفيد الحرائر ولكن يفيد إن يكن مدخولات بهن. ولا بد من قيد الاستمرار على حكم الطلاق الرجعي ليخرج ما اذا بانت في اثناء العدة فأنه تمنع الرجعة ودخل تحت الاستمرار على الحكم ما إذا جعلته في أثناء عدة الرجعة بشبهة فان حكم الطلاق باق بدليل الإجماع انه إذا مات احدهما ورثه الآخر وان لم تكن عدة الرجعة قائمة وهل له الرجعة وجهان معروف أن الأصح أن له الرجعة وصحح بعضهم انه لا رجعة له حتى تنتقل إلى عدته وليس بمعتمد فقد ظهر في هذه الآية رجوع ضمير على الموصوف دون صفته على ما قررناه وهو من الغرايب. ولي على هذا المثال الذي قرره الأصوليون اعتراض وهو أن هذه الآية نزلت ولم يكن هناك بينونة وطلاق ثلاث ولا خلع إنما نزلا بعد ذلك فلا يكون قوله تعالى: (والمطلقات) يفيد الدخول متناولا لغير الرجعيات وعلى ما قررناه لا تكون الآية في المطلقات الحرائر المدخول بهن ذوات الإقراء وقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) للمطلقات المدخول بهن. لا يقيد الحرية ولا بان يكن من ذوات الإقراء بل يتناول غير ذوات الإقراء من ذوات الأشهر وذوات الحمل ولا اعتراض على هذا بما وقع به الاعتراض على مثال الاصوليين. وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في الأم: في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [١٠٢] إلى قوله: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أن قوله وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ للبائن بعد ان قرر العموم فيما قبله فقال في ترجمة نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها قال الله تبارك وتعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فآتوهن أجورهن }. [١٠٣] الى (فآتوهنَّ أجورهنَّ)قال الشافعي رضي الله عنه: فَكَانَ بَيِّنًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنْ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ إذَا أَوْجَبَ لِمُطَلَّقَةٍ بِصِفَةٍ نَفَقَةً فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةٌ لِمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صِنفِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ.[١٠٤] فهذا النص من الشافعي رضي الله عنه يقتضي صرف الضمائر عن عَوْدها مساوية للسابق، بل قد ينقص عنه، وقد يعود إلى الموصوف دون صفته إذا قامت الدلالة على ذلك. واعلم ان في الآية التي تكلم عليها الشافعي رضي الله عنه مع النظر إلى ما سبقها خصوصا يراد به العموم وعموما مخصوصا ثم عموما ثم عموما مخصوصا ثم خصوصا ثم عموما مخصوصا ثم خصوصا فالخصوص الاول المراد به العموم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)، ففي هذا خصوص وهو النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الضمير بطريق العموم وهو اذا طلقتم لما سبق من ان بذكر النبي صلى الله عليه وسلم يستشعر التشريع وذكر الأمة فقال إذا طلقتم وقوله النساء عام مخصوص بالمدخول بهن وقوله فطلقوهن لعدتهن فيه إخراج زمان البدعة وقوله واحصوا العدة عام في كل عدة وجبت وقوله:

واتقوا الله عام وقوله: لا تخرجوهن عام في التي وجبت عليها العدة وجبت لها السكنى، وقد ذكر الله تعالى ما اشتق منها وقوله ولا يخرجن عام خص بمن يخرج بطريق من الطرق المقررة عند الفقهاء وقوله فإذا بلغن اجلهن {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[١٠٥] خاص بالرجعيات وقوله اسكنوهن كذلك وقوله ولا تضارهن عام في التي وجبت لها السكنى، وكذلك لتضيقوا عليهن، وقوله {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[١٠٦] مخصوص بالبوائن، لان الرجعية تجب لها النفقة، ولو كانت غير حامل، وقيل: يختص ايجاب نفقة الحامل باستمرار حياة زوجها، او يجب وان مات، فيه خلاف مبني على ان النفقة للحمل او للحامل، فأن قلنا: للحمل، سقطت، لان الحمل قريب، والقريب تسقط نفقته بالموت، وان قلنا: للحامل، فوجهان مرجحان، والأرجح السقوط لا بإكمالها للحمل، فقد تقرر بذلك ان من أصول الشافعي رضي الله عنه أن الضمير يدور فيما يعود عليه على القرائن، فإن خلا الكلام والحال من ذلك، عاد إلى ما تقدم، ويحتمل في العود على الموصوف بصفته، أو على الموصوف دون صفته، ولا خلاف في جواز استعماله لذلك بالقرائن. والخلاف الواقع في قوله: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] إنما جاء من انه هل هناك قرينة يقتضي العود على الموصوف دون صفته أم لا والمذكور في كتب النحو أن ضمير المتكلم والمخاطب تفسيره المشاهدة، وأما ضمير الغائب فعارٍ عن المشاهدة فاحتيج إلى ما يفسره و اصل المفسر في الضمير الغائب أن يكون ما يعود عليه متقدما ولا يكون لغير الأقرب إلا بدليل نحو قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ} [١٠٧] فالضمير في ذريته عايد على إبراهيم لا على إسحاق ولا يعقوب لان المحدث عنه من أول القصة إلى آخرها هو إبراهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذلك (فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي) الضمير في قال لإبراهيم لا للوط ولا خلاف في ذلك، وفي سورة الصافات: (وقال إني ذاهب إلى ربي) ولم يذكر هناك لوط، وإنما ذكر إبراهيم صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع فيما إذا ذكر مضاف ومضاف إليه ثم ذكر ضمير يحتمل كلاً منهما نحو قوله: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}(البقرة:٢٧) هل يعود في ميثاقه على اسم الله او على العهد، فرجح قوم انه للعهد، لأنه المحدث عنه وآخرون إلى انه لله كقوله: (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ) وأما قوله تعالى:(أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[١٠٨] فأن المشهور عود الضمير على اللحم لأنه المحدث عنه وذهب ابن حزم[١٠٩] إلى أن الضمير يعود على الخنزير لأنه اقرب مذكور وذلك انه لما ألزم بمقتضى الظاهر ان يقول بتحليل شحم الخنزير قال الضمير في فأنه عايد على الخنزير لأنه اقرب مذكور. وقال غيره: الضمير للحم وإنما ذكر لأنه هو المعهود أكله لا على جهة حصر التحريم في اللحم بل على أجزاء الخنزير من شحم وغيره حرام أكله، ولسنا بصدد إمكان الكلام في ذلك، وإذا تقرر ذلك، فالمعنى لضمير الغائب أما مصرح به نحو يزيد لقيته أو مستغنى عنه بحضور مدلوله حسا أو علما فالحس نحو قوله تعالى: (هي راودتني عن نفسي) و (يا أبتِ استأجره) كذا ذكره الشيخ ابن مالك[١١٠] رحمه الله تعالى، وتعقبه شيخنا أبو حيان[١١١] رحمه الله تعالى بان قال: ليس كما مثل به لان هذين الضميرين عائدان على ما قبلهما فالضمير في قال عائد على يوسف والضمير في هي عايد على قولها (بِأَهْلِكَ سُوءاً) لما كَنّتْ عن نفسها بقولها بأهلك ولم تقل بي كنى هو عنها بضمير الغيبة بقوله: هي راودتني، ولم يخاطبها بقوله: أنتِ راودتيني ولا أشار اليها بقوله: هذه راودتني، وكل هذا على سبيل الادب في الالفاظ والاستحياء من الخطاب الذي لا يليق بالأنبياء، فأبرز الاسم في صورة الضمير الغائب تأدباً مع الملك وحياء منه. وعندي ان الذي قاله الشيخ ابن مالك ارجح مما قاله شيخنا رحمهما الله تعالى، وذلك ان الاثنين اذا وقعت بينهما خصومة عند حاكم فيقول المدعي للحاكم إني على هذا كذا فيقول المدعي عليه هو يعلم انه لا حق له علي فالضمير في هو إنما هو لحضور مدلوله حسا لا كقوله لي، هذا هو المتبادر إلى الإفهام دون قال شيخنا وكذلك قولها: (يا أبت استأجره) عائد على موسى فمفسره مصرح بلفظه، وهذا الذي ذكره شيخنا متعقب، فان النبي موسى لم يسبق له ذكر عند حضوره مع بنت شعيب وقد قالت بنت شعيب يا أبت استأجره وقصدها بالضمير الرجل الحاضر الذي بان لها من قوته وأمانته الأمر العظيم، قال شيخنا: وكان ابن مالك تخيل ان هذا موضع إشارة لكون صاحب الضمير حاضرا عند المخاطب فاعتقد ان المفسر يستغني عنه بحضور مدلوله حسا فجرى الضمير مجرى اسم الإشارة والتحقيق ما ذكرناه هذا كلام شيخنا ونحن نقول بل التحقيق ما قرره ابن مالك وذلك ان من خاصم زوجته فقال للحاضرين من أهلها او من غيرهم هي طالق فأنها تطلق لوجود ما قرره الشيخ ابن مالك ولا يتمشى ذلك على ما قرره شيخنا لأنه وان أمكنه التأويل في الآيتين المذكورتين فلا يتمشى معه في غيرهما والعلم نحو (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[١١٢] فالضمير للقرآن للعلم به وقد يعود الضمير على جزء المدلول كقوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ) [١١٣] أي العدل والضمير في هذا احد مدلولي الفعل هو جزء المدلول، وقد يعود الضمير على ما هو اعم من المذكور نحو قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [١١٤] أي أصناف المكنوزات فالذهب والفضة بعض المكنوزات، فأغنى ذكرهما عن ذكر الجميع، حتى كأنه قيل: والذين يكنزون أصناف المكنوزات ولا

ينفقونها[١١٥] في سبيل الله، وقد يعود الضمير على المظهر ومنهم من يعبر عنه بالظاهر لفظا لا معنى وان شئت عبرت بأنه يعود على الاسم لا على الاسم المحكوم بالإقرار به نحو عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم. ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ}[١١٦] أي من عمر غير المعمر، وعبر بعض النحاة عن هذا بأن يذكر نظير ما هو المعنى ومنهم من جعل الضمير في هذا مما يفسر بذكر المصاحب بوجه ما، لان ذكر المعمر منبه على غير المعمر، لتقابلهما فكان مصاحبه في الاستحضار الذهني . وعندي أن التقدير: وما يعمر من إنسان معمر ولا ينقص من عمره فيعود على انسان لا على انسان معمر، وهذا شاهد عتيد لعود الضمير على الموصوف من غير اعتبار صفته. ومنه قول النابغة [١١٧] :

قَالَتْ أَلا لَيْتَمَا هَذا الحَمامُ لَنا ... إلى حَمامَتِنا أو نِصفُهُ فَقَدِ

أي ونصف حمام آخر مثله في العدد. وقول الآخر:

وكُلُ أناسٍ قَارَبُوا قَيْدَ فَحْلِهِمْ ... وَنَحْنُ خَلَعْنا قَيْدَهُ فَهْوَ سَارِبُ [١١٨]

أي قيد فحلنا ذلك، ظننت وظننته زيد قائما قالها في ظننته يفسرها قائما لفظا لا معنى، قال الشيخ ابن مالك: ولما خفي هذا الوجه علي ابي الحسن بن الطراوة [١١٩]منع هذه المسألة وهي مبسوطة في باب الإعمال. وقد يعود الضمير على العافي بوجه ما [١٢٠] نحو (فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[١٢١] انتهى ما رأيت من (نشر العبير لطي الضمير) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده .

نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين القائل { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأسأله سبحانه إن يغفر لنا جميعا ويرزقنا حسن العلم وحسن العمل ، لقد وجب من خلال قراءة المخطوط الموسوم ((نشر العبير لطي الضمير للشيخ سراج الدين البلقيني تحقيق ودراسة)). أن نقف عند أهم النتائج العامة التي توصل إليها البحث وهي كالآتي :

١. اثبت البحث صحة نسبة المخطوط إلى مصنفه الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني وذلك من خلال تحقيقه بالموازنة والدراسة، وبين علو منزلة الشيخ رحمه الله تعالى في علوم اللغة والفقه والحديث والتفسير، و القيمة العلمية الكبيرة لمخطوطه هذا، إذ يعد بحق ثمرة علمية من رسائله النحوية والفقهية في عصره.

٢. كشف البحث عدد لوحات المخطوط، التي تبدأ من اللوحة الأولى وأولها قوله رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإيمان الى اللوحة الثانيةَ عشرةَ بقوله: انتهى ما رأيت من نشر العبير لطي الضمير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده.

٣. اثبت البحث صحة مصادر البلقيني بأنها أصيلة، واقترنت بما ذكره من الكتب والشيوخ الذين نقل الرواية منهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى انه كما وصفته المصادر بأنه ثقة فيما يرويه ويحكيه.

٤. كشف البحث وضوح منهجيته وسهولة عرضه، وابتعاده عن الغموض، كما ظهر خلال البحث والتحقيق ،وله ملاحظاته الخاصة، وقد رسمها بإشارات لطيفة في وصفه الواضح للمفردات، وقد حدد منهجه النحوي ليصل إلى هدفه المنشود.

٥. بين البحث مدى حرص الشيخ البلقيني على اللغة مما جعله ينتقد أو يرجح ، وقد انحصر ذلك في الألفاظ التي انتقاها من كلام العرب في مخطوطه.

٦. اثبت البحث مواقف الشيخ سراج الدين البلقيني وفهمه للظواهر النحوية ، التي تمثلت بها العربية ، وقد لمسنا ذلك في رسالته هذه.

٧. كشف البحث انفراد البلقيني بمصطلح طي الضمير وبين البحث مدى إطلاعه ، وغزارة علمه، وسعة فكره ، وتنوع فنونه، في مختلف العلوم ، وذلك لما ذكر من المصادر وكتب والعلماء و مؤلفاتهم .

٨. ومما تقدم نستطيع القول إننا من خلال دراستنا التي أجريناها في رسالة الشيخ البلقيني ، وجدناه قد جمع مدارك نظره واهتمامه ،وأجاد في تحصيل علوم اللغة وآداب البحث ، ورمت به همة علياء في ذلك ، وشارك مشاركة طيبة في نشر العلوم الشرعية واللغوية ، واستطعنا الكشف بالرغم من كونه عالماً متفنناً في علوم شتى في السيرة واللغة وله جهود كبيرة ، وآفاق لغوية واسعة لمسناها في؛ حياته وآثاره ، يستطيع من خلالها أن يقرن اسمه مع أسماء علماء اللغة الذين عرفوا بفصاحتهم وعلمهم في مجالات اللغة ، وخلاصة القول إن الإنسان مهما بلغ

من العلم فلن يصل إلى الكمال ولن يدعيه ، ونشر العلم مسؤولية العلماء والباحثين كل في مجاله ، جعلنا الله منهم بقدر ما نسعى ونجتهد ، وعلى طلاب العلم على تنوعهم أن يتجهوا إلى هذه المخطوطات القيمة ليفيدوا منها والحمد لله في البدء والختام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي– دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.

- الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- اساس البلاغة، للأمام الزمخشري ت٥٣٨هـ تحقيق د. محمد احمد قاسم. المكتبة العصرية. بيروت ٢٠٠٩م.
- الأَعلام : قاموس تراجم . لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ ، ط رابعة ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة. مصر. ط أولى ٢٠٠١م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ت ٦٢٤هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم. المكتبة العصرية بيروت. ط أولى ٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، مصورة مكتبة النصر بالرياض عن مطبعة السعادة بالقاهرة.
- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق صدقي محمد جميل.
- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية. بيروت. ط أولى ٢٠٠٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ تحقيق مجموعة من العلماء ط الكويت ١٩٦٥ وما بعدها.
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق د. بشار عواد معروف. دار الغرب الاسلامي. بيروت. ط أولى ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزّي ت٧٤٢هـ. تحقيق د. بشار عواد معروف. دار الغرب الاسلامي. تونس. ط أولى ٢٠٠٨م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط رابعة. مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن.
- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني ت٨١٦ هـ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: ٥، ١١٣٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند. دار صادر بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزّي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ الدار المصرية للتأليف. تحقيق د. عبد السلام هارون. الدار القومية العربية للطباعة. ١٩٦٤ م.
- توضيح المقاصد والمسالك، بشرح ألفية ابن مالك، لابن قاسم المرادي ت٧٤٩هـ، تحقيق عبدالرحمن علي سليمان. دار الفكر العربي. ط أولى ٢٠٠٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ. الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي ت٧٥٦هـ. تحقيق د. أحمد محمد الخراط. دار القلم دمشق. ط ثالثة ٢٠١١م.
- ديوان الحماسة شرح التبريزي، دار القلم. بيروت. ط أولى.

- ديوان قيس بن الملوّح، مجنون ليلى. دراسة وتعليق يسري عبدالغني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط أولى ١٩٩٩م.
- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم. دار المعارف. مصر، ١٩٧٧م.
- ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الرسالة، للأمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ت٢٠٤هـ. تحقيق احمد محمد شاكر. ط مصر ١٩٣٩م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. ضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ. المكتب التجاري. بيروت. ط ثانية ١٩٧٩م.
- شرح التسهيل المسمى(تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد) ، لمحب الدين ناظر الجيش ت٧٧٨هـ. تحقيق د. علي محمد وآخرين. دار السلام القاهرة. ط أولى ٢٠٠٧م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري ت٥٧٣هـ. تحقيق د. حسين العمري وآخرين. دار الفكر. دمشق ط أولى ١٩٩٩م.
- صفة الصفوة، لأبن الجوزي ت٥٩٧هـ. بعناية أيمن صالح شعبان. المكتبة التوفيقية. القاهرة.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ. دار مكتبة الحياة. بيروت.
- طبقات الحفاظ وأسماء المدلسين، للذهبي ت٧٤٨ هـ. تحقيق محمد زياد بن عمر. دار البشائر الإسلامية. ط الأولى ٢٠٠٠ م.
- طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة ت٨٥١هـ. تحقيق د. عبدالعليم خان. عالم الكتب بيروت. ط أولى ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية- مصر.
- العين، للخليل بن احمد الفراهيدي ت١٧٥هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ثانية ٢٠٠٥م.
- العين، للخليل بن احمد الفراهيدي. تحقيق د. ابراهيم السامرائي و د. مهدي المخزومي. دار الرشيد بغداد ١٩٨١م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للأمام الشوكاني ت١٢٥٠هـ. ضبط أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية بيروت. ط أولى ١٩٩٤م.
- الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، د. مصطفى الخُن و د. مصطفى البغى وعلي الشربجي. دار إحسان. طهران. ط أولى ١٩٩٨م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي. دار الكتب العلمية-بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ.
- كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد ت٢٣٠هـ. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي القاهرة. ط أولى ٢٠٠١م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للأمام محمود بن عمر الزمخشري ت٥٣٨هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. ط ثالثة ١٩٨٧م
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤هـ. تحقيق عدنان دروش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ثانية ٢٠١٢م.
- لسان العرب، للأمام ابن منظور ت٧١١هـ. بعناية أمين محمد عبدالوهاب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ثالثة.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ. تحقيق يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية. بيروت – صيدا ط الخامسة ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، للرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر. تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان. بيروت ١٩٩٥م .
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ هـ. دار المعرفة. بيروت. ط ثانية ٢٠٠٦م
- معاني النحو، استاذنا د. فاضل صالح السامرائي. دار الفكر. بيروت ٢٠٠٣م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت ٦٢٦هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ثانية ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ت ١٤٠٨ هـ. مطبعة الترقي. دمشق ١٩٦٠م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي ت٨٧٤هـ تحقيق د. محمد محمد أمين. الهيأة المصرية العامة للكتاب.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار وبين صحيحه من ضعيفه، للأمام النووي ت٦٧٦هـ. تحقيق ابي اسامة سليم الهلالي. دار ابن حزم. بيروت. ط ثانية ٢٠٠٤م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للأمام السيوطي ت٩١١هـ. تحقيق د. عبدالعال سالم مكرم. عالم الكتب. بيروت ٢٠٠١م.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان ت٦٨١هـ. تحقيق د. احسان عباس. دار صادر. بيروت ١٩٦٩م.

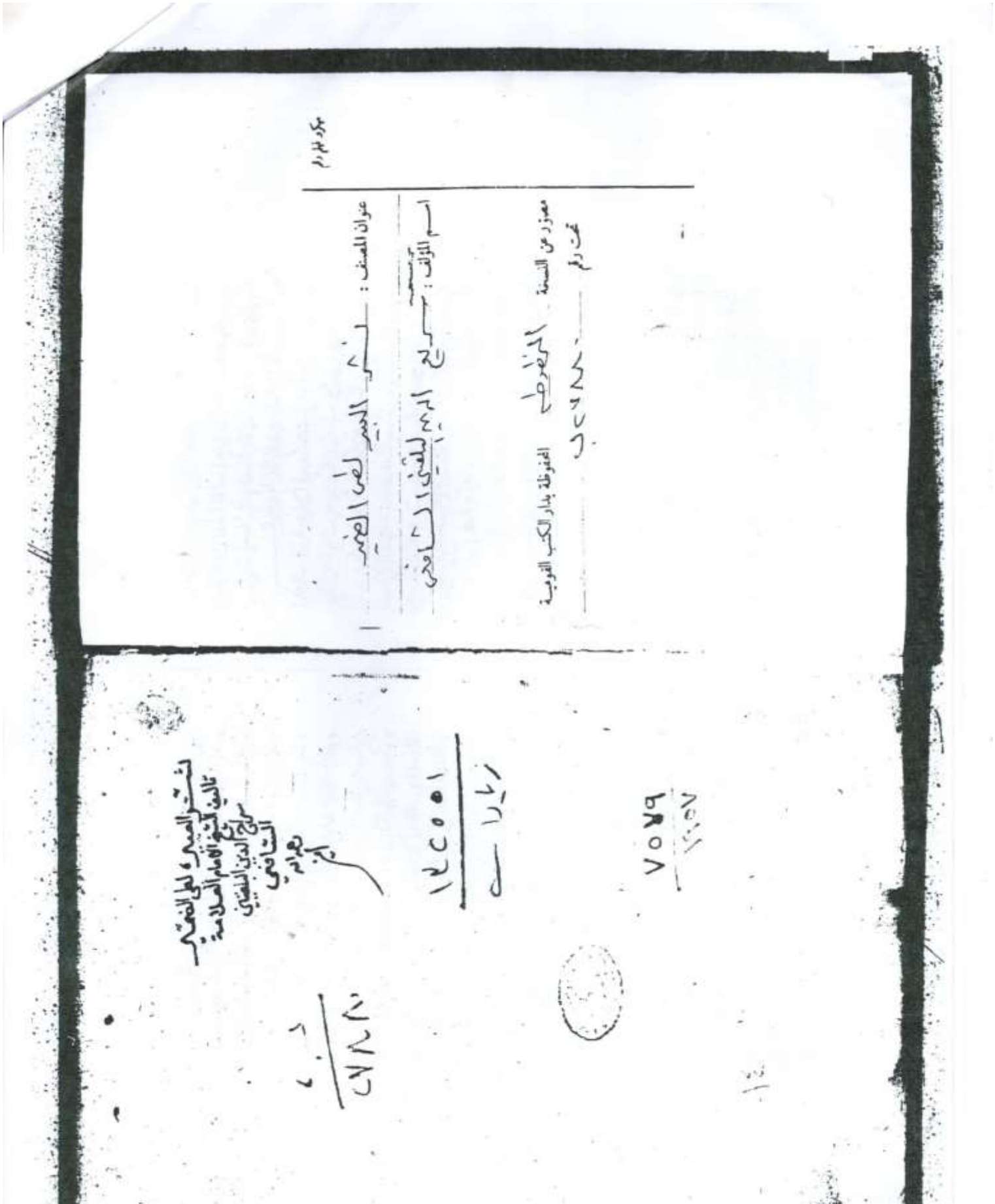

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

اما بعد حمد الله الذي يعلم ما في الضمائر ولا يخفى عليه شيء من السرائر والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد المخصوص بالشرع العام وعظم المقام وعلى آله سيدنا محمد وصحبه ومن بهم فر التعصب حيرة الحائر وارتكاب الطريق الحائر فانه وقعت مسئلة في الضمير ومرت فيها الخواطر الى الاظهر وتبعني اهم الضمير وكان بعض من عهد لي حسد نازع في ذلك بعد كتابة المسائل فصنفت هذه الكراسة لاسبين فيها الارجح واساسه وسميته نشر العبير لطي الضمير وها انا اذكر صورة المسئلة وما وقع فيها من الامور المتصلة وما وقعت الفتوى به اخرا والله ارجو ان يكون لي ناصرا فاني لا اتبع الاهوية ولا الاغراض الردية بل قصدي اظهار الصواب فيما ذكر في الافادة والجواب واسوق ما ذكره العلماء في الاصول والعربية وابدا باصل الامام الشافعي في ذلك واوضح في هذا الامر المسالك فاقول وبالله تعالى التوفيق لمسلك التحقيق صورة المسئلة امرأة وقفت وقفا على نفسها ثم من بعدها على اولادها ثم على اولادهم وفي شرطها ان من مات منهم اجنبي قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وآل الحال الى حال لو كان الميت فيها لاستحق ذلك او بعضه فلم ولد وآن سفل معاصر في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله من ذلك لو كان حيا وحكم بصحة الوقف من بري صحة وقف الانسان على نفسه وكان من اولاد الواقفة من مات

وضوح

قبل

قبل صدور الوقف ومات ولده بعد الوقف في حياة جدة الواقفة ثم ماتت الواقفة وخلفت ولدها المذكور فاقتضت فيها اجزاء باستحقاق ولد الولد ما كان يستحقه جده لو كان حيا وتابعني على ذلك جماعات من اهل العلم في عصرنا من المذاهب الاربعة وكان ذلك في اوائل سنة احدى وتسعين وكان قد تقدم لي جواب قبل هذا الجواب بنحو ثلاثين سنة بانه لا يستحق وتابعني عليه الشيخ الامام العلامة استاذ زمانه شيخ الاسلام بهاء الدين بن عقيل رحمه الله تعالى والشيخ العالم بهاء الدين السبكي عفا الله عنه وقد اشرت في جواب الخير اليه فقلت اخيرا في الجواب اللهم ارشد للصواب جواب هذا السؤال مبني على معرفة من يعود عليه الضمير في قول الواقفة ومن مات منهم اجنبي قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه الى آخره والاظهر انه يعود على اولاد الواقفة واولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وان كان من جملة من يعود عليه الضمير اولاد الواقفة دخل في ذلك من مات قبل صدور الوقف من اولادها ومن مات بعد صدور الوقف بل الذي مات قبل صدور الوقف احق بحقيقة الشرط المذكور وهو الموت قبل الدخول في الوقف من الذين مات من اولادها بعد صدور الوقف لتحياتها فان هذا دخل في الوقف وان لم يدخل في الفعل فقد دخل في الشرط المذكور فيه نوع من التجوز دل عليه واستحقاقه لشيء مما فصروا اذا كان الضمير يعم من ذكرناه تعين استحقاق

وعندي ان الف لا يروما يمنع من انسان عمرو لا يسقط عن عمرو وجوب
على انسان آخر على انسان عمرو وهذا شاهد قوي لعود الضمير
على الموصوف من غير اعتبار صفته وعند قول النابغة
قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
اي ونصفه حمام اخر مثله في العدد وفي قول الاخر
ان كل اناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلفنا قيدنا فهو سارب
اي قيد فحلنا ذلك ظننت وظننته زيدا قائما فالهاء في ظننته
يعبر بها قائما لفظا لا معنى قال الشيخ ابن مالك ولما
خفي هذا الوجه على ابي الحسن بن الطراوة منع هذه المسئلة
وهي مبسوطة في باب الاعمال وقد عود الضمير على المسلط
بوجه ما كوفي غمني لم من احنه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان انتهى ما رايت من نص العلماء على الضمير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده

سيكرد فيلم رقم

عنوان المصنف : نشر العبير لطي الضمير

اسم المؤلف : سراج الدين البلقيني الشافعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٦٢٨٨٠ ب

نشر العبير لطي الضمير للشيخ الإمام سراج الدين البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥)

(١) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي (لحظ الالحاظ): ٢١٧ وسماها (طي العبير لنشر الضمير)

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } طه : ١١٥

(٣) هذا عجز بيت لمجنون ليلى ، وتمام الشاهد:

"يا رَبِّ لا تسلِبَنّي حُبَّها أبداً *** ويَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قالَ آمِينَا

ينظر: ديوان قيس ابن الملَّوح مجنون ليلى:٣١

(٤) البُلقيني: بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف نسبة الى مدينة بُلقينة: قرية من حَوفْ مصر من كورة بنا، يقال لها البوب. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٨٩/١.

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي (الحسيني – ابن فهد – السيوطي) (ص: ٢٠٦)

(٦) شذرات الذهب: ٥١/٧–٥٢ , الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦)

(٧) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي (لحظ الألحاظ) بذيل طبقات الحفاظ: ٢٠٦– ٢١٧

(٨) شذرات الذهب ٧: ١٦٦. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٥/ ٣٥١)

(٩) بغية الوعاة: ٢/ ٤٤–٤٥

(١٠) شذرات الذهب: ٢٧٠/٧–٢٧١

(١١) بغية الوعاة (٤٢٦/٢).

(١٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّي: ٢١٢/٩ رقم الحديث (١٢٨٠٨) طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٢) ، بغية الوعاة: ٣٥٦/٢

(١٣) طبقات المفسرين للداوودي (٣٠٨) معجم المؤلفين (٧/ ٢٨٤) ، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي (ابن فهد: ٢٠٦)

(١٤) .الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٤)

(١٥)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :٣–٤/ ٨٧–٨٩ الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ٨٥،

(١٦) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (لحظ الألحاظ) ٢٠٦ – ٢١٧،

(١٧) الكاشف (١/ ١٠٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٣٧)

(١٨) الضوء اللامع " ٦: ٨٧:

(١٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة: ٣–٤ / ٣٦–٤٣

(٢٠) شرح صحيح البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٩)

(٢١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٥٣)

(٢٢)أساس البلاغة : ٥٣٦ (طوى).

٢٣ المصدر نفسه / ٣٩٩.

٢٤ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤١٨٤ – ٤١٨٩).

٢٥ العين: ٥٥٣(ضمر).

٢٦ معاني النحو:٤٥/١

٢٧ شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٢/ ٩٨٢ط دار السلام ٢٠٠٧بمصر

(٢٨) ينظر :نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار وبيان صحيحه من ضعيفه للأمام النووي،حقق نصوصه أبو أسامه سليم بن عيد الهلالي: ٢٧٧/١–٢٧٩. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٩).

٢٩() بدأ رسالته نشر العبير لطي الضمير بـ (بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإيمان) كما في نص المخطوط ,وبدأ بالبسملة جرياً على هدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم ، فقد جرت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام بالبدء بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فالبدء بها في أول التأليف أو في أول الكلام هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.وقد أضاف المصنف رحمه الله وبه

الإيمان على البسملة دون ذكر الحمد لة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد من الروايات المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ) ، وفي رواية : (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ) ينظر: نيل الأوطار بتخريج احاديث كتاب الأذكار للنووي: ٢٧٧/١-٢٧٩.

[٣٠]() قَالَ اللَّيْث: يُقَال حارَ بَصَرهُ يَحَارُ حَيْرَةً وحَيْراً، وَذَلِكَ إِذا نظرتَ إِلَى الشَّيْء فَغَشِيَ بصرُك، وَهُوَ حَيْران تائهٌ، والجميع حَيَارَى، وَامْرَأَة حَيْرَى، وَأَنْشد:حيرانَ لَا يُبْرِئه مِنَ الحيَر قَالَ: وَالطَّرِيق المُسْتَحِير الَّذِي يَأْخُذ فِي عُرْض مفازة لَا يُدرى أَيْنَ منفذه، وَأَنْشد:ضَاحِي الأَخَادِيدِ ومُسْتَحِيْرِهِ فِي لاحِبٍ يَرْكَبْنَ ضَيْفَيْ نِيْرِهِ وَرَجُلٌ (حَائِرٌ) بَائِرٌ إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ لِشَيْءٍ.ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ١٤٩) مختار الصحاح (ص: ٨٥)

[٣١]() الضمير: هو الموضوع لتعيين مسماه، مشعرا بتكلمه أو خطابه أو غيبته، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ٣٥٩)

[٣٢]() الإمام الشافعي، محمد بن إدريس القرشي احد الأئمة الأربعة المشهورين. أجمع المؤرخون على وصفه بالعلم والفضل والاجتهاد والفتيا، وقد نبغ منذ حداثته وتصدى للعلم والدراسة. لقيه احمد بن حنبل واستفاد منه وأثنى عليه. ولد سنة ١٥٠ بغزة ونشأ بمكة ولقي مالك بن انس ورحل الى بغداد مرتين فأقام بها أكثر من سنتين ثم غادرها إلى مصر سنة ١٩٩ وأقام بها حتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ. وقد اتفق علماء الفقه والحديث والأصول واللغة والنحو على ثقته وأمانته وعدالته وزهده. له مؤلفات كثيرة أشهرها «كتاب الأم» . وروي عنه شعر كثير وقد جمع مؤخرا في ديوان مطبوع.«تاريخ بغداد الخطيب» ٥٦/٢، «وفيات الأعيان » ٣٠٥/٣، «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» ١٩٢/١- ١٩٩.

[٣٣]() الوقف لغة الحبس. يقال وقف الشيء أي حبسه. وكذا أحبسه وسبله بمعنى. وشرعًا تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وتسمية الوقف وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة ونحوها تأباه اللغة. والوقف مما اختص به المسلمون فلم يوجد قبل هذه الأمة. وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف. وأركانه الواقف والموقوف عليه. والصيغة التي ينعقد بها. ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفًا. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع في الجملة. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٦٢)

[٣٤]() الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٠٣)

[٣٥]() ابن عَقِيل (٦٩٤ – ٧٦٩ هـ : وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهامشي، بهاء الدين ابن عقيل: من أئمة النحاة. من نسل عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة. كان بعض أسلافه يقيمون في همذان أو آمد، ولعلهم انتقلوا من إحدا هما إلى مصر، فولد بها عبد الله، فعرّفه مترجموه بالهمذانيّ (أو الآمدي) البالسي ثم المصري. قال ابن حيان: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل. كان مهيبا، مترفعا عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه، كريما، كثير العطاء لتلاميذه، في لسانه لثغة. ولي قضاء الديار المصرية مدة قصيرة. وشذرات الذهب ٦/ ٢١٤-٢١٥.

[٣٦]() السُّبْكي : (٧١٩ – ٧٦٣ هو أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي: فاضل، له (عروس الأفراح، شرح تلخيص المفتاح – ط) ولي قضاء الشام (سنة ٧٦٢ هـ فأقام عاما، ثم ولي قضاء العسكر، وكثرت رحلاته، ومات مجاورا بمكة. الأعلام للزركلي (١/ ١٧٦).

[٣٧]() ذكر البلقيني هذا المصطلح وهو يقارب مفهوم التحقيق والأظهر في اللغة هو ما ظهر تأويله , وعرف معناه واستعمله البلقيني في معالجة المفردة التي تحتمل اكثر من معنى تاج العروس ٤٨١/١٢

[٣٨]() ورد هذا المصطلح في المخطوط وأصله في اللغة من جاب البلاد جوبا اذا قطعها سيرا وهو في الاصطلاح ما ينقطع به كلام الخصم ويستعمل فيما يتحقق ويجزم وقوعه: لسان العرب ٢٨٥/١ الكليات للكفوي ٢٩٤.

[٣٩]() الأم : محمد بن إدريس الشافعي ٥/ ٣٢, ٧١٩

[٤٠]() [النساء: ٩٢]

[٤١]() الأم للشافعي (٧/ ٨٨, ٩٠, ٩٧)

[٤٢]() أن يشارك ذمي مسلماً في قتل ذمي، فهنا يقتص من الذمي، لأنه لو انفرد في قتله لاقتص منه، وأما المسلم فعليه نصف دية الذمي، وسيأتي مقدار دية الذمي. الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٨/ ٢٧)

[٤٣]() [النساء: ٩٢]

(٤٤) النساء: ٩٢

[٤٥]() البُوَيْطي ٢٣١ هـ يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعيّ، وواسطة عقد جماعته. قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه ببغداد. قال الشافعيّ: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. ينظر: وفيات الأعيان ٦١/٧-٦٤.

[٤٦]() "محمد" بن الحسن الشيباني ١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ أبو عبد الله أحد الفقهاء، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء أيام الرشيد قال ابن سعد كان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤-١٨٥.

[٤٧]() أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠ هـ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥-٤١٥، شذرات الذهب ٢٢٧/١، الأعلام للزركلي (٨/ ٣٦).

[٤٨]() مالك (٩٥-١٧٩ هـ) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام الذي تنسب إليه المالكية من المذاهب الأربعة عند أهل السنة، له تصانيف، منها كتابه "الموطأ" توفي سنة ١٧٩هـ "صفة الصفوة ١-٢/ ٩٠-٩١، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٧).

[٤٩]() الإمام ابن حَنْبَل (١٦٤ – ٢٤١ هـ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند – ط) ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. شذرات الذهب: ٩٦/٢ ، وحلية الاولياء١٦١:٩ وصفة الصفوة ٢: ١٩٠ وتاريخ بغداد ٤: ٤١٢ والبداية والنهاية ١٠: ٣٢٥ – ٣٤٣ الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣).

[٥٠]() ابن عبَّاس (٣ ق هـ – ٦٨ هـ)عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر .الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥)

[٥١]() المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ٣١/٣ ط. دار المعرفة

([٥٢]) سورة النساء / ٩٢

[٥٣]() البَيْهَقِي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة وطبقات الشافعية الكبرى ٣: ٣ شذرات الذهب ٣: ٣٠٤.

[٥٤]() الشَّعْبي (١٩ – ١٠٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر.

وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقاة، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٥١)

[٥٥]() النَّخَعي (٤٦ – ٩٦ هـ = ٦٦٦ – ٨١٥ م)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله طبقات ابن سعد ٦: ١٨٨ – ١٩٩ وحلية الاولياء ٤: ٢١٩

[٥٦]() الزُّهْري (١٨٧ – ٢٥٢ هـ = ٨٠٣ – ٨٦٦ م) عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني، أبو محمد: قاض، من رجال الحديث، من أهل أصبهان. له مصنفات الاعلام للزركلي: ١٠٩/٤.

[٥٧]() الحسن البَصْري : (٢١ – ١١٠ هـ = ٦٤٢ – ٧٢٨ م)الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الاعلام للزركلي: ٢٢٦/٢

[٥٨]() جابِر الجُعْفي (٠٠٠ – ١٢٨ هـ = ٠٠٠ – ٧٤٥ م)جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله: تابعيّ، من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة.أثنى عليه بعض رجال الحديث، واتهمه آخرون بالقول بالرجعة. وكان واسع الرواية غزير العلم بالدين. مات بالكوفة تهذيب التهذيب ٢: ٤٦.

[٥٩]() البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٥)

[٦٠]() ابن قُدَامَة(٥٤١ – ٦٢٠ هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني – ط " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر – ط " في أصول الفقه، و " المقنع – ط " مجلدان، وشذرات الذهب ٥: ٨٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧)

[٦١]() [النساء: ٩٢]

[٦٢]()أَبُو بَكْر الرَّازِي (٢٥١ – ٣١٣ هـ محمد بن زكريا الرَّازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري.ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سنّ الثلاثين. يسميه كتّاب اللاتينية (رازيس) .

Rhazes أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره. واشتغل بالسيمياء والكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. وتولى تدبير مارستان الريّ، ثم رياسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد. وفيات الأعيان: ١٥٧/٥ وما بعدها.

[٦٣]() الظاهر مصطلح يستعمل في اللغة خلاف الباطن وهو من الظهور والظفر في الشى وفي الاصطلاح الكلام الذي ظهر المراد منه للسامع ولكنه يحتمل التاويل والتخصيص وهو من الفاظ الاصوليين ويقابل عندهم المحتمل التعريفات للجرجاني ٨٢.

[٦٤]() الزَّمَخْشَرِي (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ)محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها.

أشهر كتبه (الكشاف – ط) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة – ط) و (المفصل – ط) ومن كتبه (المقامات – ط) و (الجبال والأمكنة والمياه – ط) وكان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. ينظر: إنباه الرواة للقفطي: ٢٦٥/٣ – ٢٧٢.

[٦٥]() الكشاف عن حقائق التأويل وغوامض التنزيل (١/ ٥٥٠).

([٦٦]) بحثت عن هذا الكتاب كثيرًا، فلم أعثر عليه.

[٦٧]() ابن القَطَّان(٥٦٢ – ٦٢٨ هـ = ١١٦٧ – ١٢٣٠ م) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي

بها. ونقمت عليه في قضائه أمور. له تصانيف، منها " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام – خ " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله. الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

[٦٨]() ابن عَدْلان(٦٦٣ – ٧٤٩ هـ = ١٢٦٥ – ١٣٤٨ م) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود، شمس الدين الكناني: فقيه شافعيّ مصري. ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وأرسل إلى اليمن في أيام الناصر محمد بن قلاوون، توفي بالطاعون، بمصر له " شرح مختصر المزني – خ " بخطه، في فقه الشافعية. بدار الكتب، قال السبكي: لم يكمله طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢١٤.

[٦٩]() تَقِيّ الدِّين السُّبْكي (٦٨٣ – ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ – ١٣٥٥ م) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٧/٤/٣ وما بعدها، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

[٧٠]() ابن جَمَاعة (٧٢٥ – ٧٩٠ هـ = ١٣٢٥ – ١٣٨٨ م) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة الكناني، أبو إسحاق، برهان الدين، الحموي الأصل، المقدسي الشافعيّ: مفسّر من القضاة عرّفه صاحب الأنس الجليل بقاضي مصر والشام، وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ، وكبير طائفة الفقهاء، وبقية رؤساء الزمان. ولد بمصر ونشأ بدمشق. وسكن القدس. وولي قضاء الديار المصرية مرارا. وكان يعزل نفسه، ويتوجه إلى القدس، ثم يسترضيه السلطان ويعود إلى مصر. وولي قضاء دمشق والخطابة بها ومشيخة الشيوخ. ينظر: شذرات الذهب: ٥– ٦ / ٣١١.

[٧١]() عَبْد الرَّحْمَن بْن سالم بْن نصر الله بْن واصل، القاضي عماد الدِّين الحَمَويّ، الشّافعيّ. [المتوفى: ٦٩٢ هـ]وُلِدَ سنة أربع وعشرين وستمائة، وسمع من صفيَّة الْقُرَشِيّة وأبي القَاسِم بْن رواحة وناب فِي قضاء بلده عن أخيه العلامة جمال الدِّين، سمع منه: المِزّيّ والبِرْزاليّ، ومات فِي سادس شعبان، وكان شيخ حديث بحماة. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق د. بشار عواد (١٥/ ٧٥١).

[٧٢]() الْقَرِينَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَا يَدُل عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلاَلَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَل إِنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُل الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ، إِذْ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ وَاحْتِمَال أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُل قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ. البحر الرائق ٧ / ٢٢٤ ط العلمية.

[٧٣]() الدارمي :(١٨١ – ٢٥٥ هـ = ٧٩٧ – ٨٦٩ م) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارميّ السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضي على سمرقند،فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. وكان عاقلا فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. له " المسند – خ " في الحديث، منه نسخة في طوب قبو، و " الجامع الصحيح – ط " ويسمى " سنن الدارميّ " وله " الثلاثيات تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤ الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥–٩٦).

[٧٤]() ابن القَطَّان(٠٠٠ – ٣٥٩ هـ = ٠٠٠ – ٩٧٠ م)أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، ووفاته بها. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٩.

[٧٥]() كرر الحرف الى

[٧٦]() الْخَصَّاف(٠٠٠ – ٢٦١ هـ = ٠٠٠ – ٨٧٥ م) أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف – ط) و (الحيل – ط) و (الوصايا) الأعلام للزركلي ١/ ١٨٥.

[٧٧]() وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [سورة النساء : آية ٢٥]

[٧٨]() الأم للشافعي ١/٣٠, ٥٦

[٧٩]() الأم للشافعي (٦/ ١٤٦), والرسالة له ٦٧, ١٣٥ وما بعدها.

([٨٠])النساء الآية ٢٥

[٨١]() الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٢٢) الْإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ الْمَنْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ (٢) . وَيَخْتَلِفُ تَعْرِيفُهُ فِي الِاصْطِلاَحِ بِحَسَبِ نَوْعَيْهِ: الْإِحْصَانُ فِي الزِّنَا، وَالْإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ. الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٢٣).

الْإِحْصَانُ نَوْعَانِ: إِحْصَانُ الرَّجْمِ: وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الزَّانِي كَانَ عِقَابُهُ الرَّجْمَ فَالْإِحْصَانُ هَيْئَةٌ يُكَوِّنُهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاؤُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَكُل جُزْءٍ عِلَّةٌ. فَكُل وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ شَرْطُ وُجُوبِ الرَّجْمِ. إِحْصَانُ الْقَذْفِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ صِفَاتٍ فِي الْمَقْذُوفِ تَجْعَل قَاذِفَهُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَلْدِ. وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الصِّفَاتُ بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ الْقَذْفِ: بِالِاتِّهَامِ بِالزِّنَا، أَوْ بِنَفْيِ النَّسَبِ. لسان العرب ٣/٢٠٨-٢١٠ مادة (حصن) فتح القدير ١ / ٥٦٥ – ٥٧٠.

[٨٢]() [الأنبياء: ٨٠]

[٨٣]() [الحشر: ١٤]

([٨٤]) الرسالة: ٦٧, ١٣٥, ١٣٦

([٨٥]) المصدر نفسه ١٣٥, ١٣٦

([٨٦]) ابن مَسْعُود (٠٠٠ – ٣٢ هـ = ٠٠٠ – ٦٥٣ م)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين(صلى الله عليه وسلم)، صفة الصفوة لأبن الجوزي ١/١٥٢ الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٧.

[٨٧]() سورة التوبة /٥

([٨٨]) سورة البقرة / ٢٢٨

[٨٩]() ذكر البلقيني هذا المصطلح، وأصله في اللغة معروف وهو مقاربة الامر. وفي الاصطلاح، سوق الدليل على وجه يفيد المطلوب. ينظر: لسان العرب ١/ ٦٦٢, الكليات للكفوي ٢/ ١٠٥.

[٩٠]() [البقرة: ١٨٥] .

[٩١]() [فاطر: ١١]

[٩٢]() [الطلاق: ١] .

([٩٣]) [الطلاق:٦].

[٩٤]() القَرَافي ٦٨٤ هـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق – ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام – ط) الأعلام للزركلي (١/ ٩٥).

[٩٥]() [البقرة: ٢٢٨]

[٩٦]() [البقرة: ٢٢٨]

[٩٧]() [الأحزاب: ٤٩]

[٩٨]() [الطلاق: ٤]

[٩٩]() [الطلاق: ٤]

[١٠٠]() [البقرة: ٢٣٤]

[١٠١]() أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. ينظر: سنن أبي داود ٢/٢٤٧-٢٤٨.

[١٠٢]() سورة الطلاق / ١.

[١٠٣]() سورة الطلاق / ٤٦

[١٠٤]() الأم للشافعي (٥/ ٢٥٣)

[١٠٥]() [الطلاق: ٢]

[١٠٦]() [الطلاق: ٦]

[١٠٧] [العنكبوت: ٢٧]

[١٠٨]() [الأنعام: ١٤٥]

[١٠٩]() الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٩٣) وابن حَزْم : (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٤ م)

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة.وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤

[١١٠]()ابن مالِك (٦٠٠ – ٦٧٢ هـ = ١٢٠٣ – ١٢٧٤ م) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه (الألفية) في النحو، وله (تسهيل الفوائد) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٣)

[١١١]() أَبُو حَيَّان النَّحْوِي (٦٥٤ – ٧٤٥ هـ = ١٢٥٦ – ١٣٤٤ م) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط – ط) في تفسير القرآن، ثماني مجلدات و (النهر – ط) اختصر به البحر المحيط، بغية الوعاة ٢٤١/١ الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٢)

[١١٢]() سورة القدر (١)

[١١٣]() تكملة الآية من سورة المائدة {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) }

[١١٤]() [التوبة: ٣٤]

[١١٥]() وَالضَّمِيرُ فِي: وَلَا يُنْفِقُونَهَا، عَائِدٌ عَلَى الذَّهَبِ، لِأَنَّ تَأْنِيثَهُ أَشْهَرُ، أَوْ عَلَى الْفِضَّةِ. وَحُذِفَ الْمَعْطُوفُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ تَحْتَهُمَا أَنْوَاعًا، فَرُوعِيَ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا «١» أَوْ لِأَنَّهُمَا مُحْتَوِيَانِ عَلَى جَمْعِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، أَوْ عَلَى الْمَكْنُوزَاتِ، لِدَلَالَةِ يَكْنِزُونَ. أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ، أَوْ عَلَى النَّفَقَةِ وَهِيَ الْمَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَيْهِ. وَلَا يُنْفِقُونَهَا، أَوْ عَلَى الزَّكَاةِ أَيْ: وَلَا يُنْفِقُونَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ أَقْوَالٌ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: عَادَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَقَوْلِهِ: وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً «٢» وَلَيْسَ مِثْلَهُ، لِأَنَّ هَذَا عَطْفٌ بِأَوْ، فَحُكْمُهُمَا أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ بِخِلَافِ الْوَاوِ، إِلَّا إِنِ ادَّعَى أَنَّ الْوَاوَ فِي وَالْفِضَّةَ بِمَعْنَى أَوْ لِيَمْكُنَ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. لأَنَّ المكنوزَ أعمُّ من النقدَيْن وغيرِهم، فلمَّا ذَكَر الجزءَ دلَّ على الكل، فعاد الضميرُ جمعاً بهذا الاعتبار، البحر المحيط (٥/ ٤١٢)الدر المصون (٦/ ٤٢)

[١١٦]() [فاطر: ١١]

([١١٧]) ديوانه: ٢٤ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف.

[١١٨]() قاربوا قيد فحلهم, أي قصروا قيده, والمراد: فحل الإبل, وخص الفحل لأن سائر الإبل تابعة له, والسارب: الذاهب في الأرض. والمعنى أن غيرنا يقيد فحله خوفا عليه من الغارة, ونحن لا يستطيع أحد أن يغير علينا, فنطلق فحلنا يرعى حيث يشاء. ديوان الحماسة (١/ ٣٠٣) وفيها الرواية: أرى كل قومٍ...

[١١٩]() توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ٣٧٢)

هو أبو الحسن سليمان بن محمد بن الطراوة كان نحويا ماهرا وأديبا بارعا سمع على الأعلم كتاب سيبويه، وله آراء في النحو انفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة، فأثنى عليه بعضهم ونقده آخرون ونسبوه إلى الإعجاب بنفسه، وقد جول كثيرا في بلاد الأندلس وألف كتاب الترشيح في النحو، والمقدمات على كتاب سيبويه، ومات رحمه الله عن سن عالية سنة ٥٢٨هـ.

([١٢٠]) قال السيوطي : ضمير اليه عائد الى العافي الذي استلزمه عفي , انظر همع الهوامع ج١-٢/ ٢٢٨

([١٢١]) سورة البقرة الآية ١٧٨